جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

حكم اختلاط الأموال في المعاملات الماليّة المعاصرة – نماذج مختارة–

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية، تخصص: معاملات مالية معاصرة

إعداد الطالب:

*محمد الصالح عمارة

*هنية عمارة

إشراف الدكتور:

– عنتر ساسي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. علي باللموشي.	أستاذ محاضر –أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	رئيسا
د. عنتر ساسي.	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	مشرفاً
د. ليفة ميلود.	أستاذ مساعد –ب–	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	ممتحنا

الموسم الجامعي: 1440ـ 1441هـ / 2019 ـ 2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا

الإهداء

يا من يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة بعفوك، ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك: **جل جلالك**

إلى كل أمين على رسالة الحق والنور مقتد برسول الرحمة والخير **محمد صلى الله عليه وسلم**.

إلى الوالدين الكريمين الذين زرعا في أنفسنا الطموح والمثابرة، وإلى إخوتنا وأخواتنا

إلى من ضاقت السطور من ذكرهم فوسعتهم قلوبنا أصدقاؤنا وصديقاتنا الأعزاء

إلى الدكاترة والأساتذة والإداريين والعمال بمعهد العلوم الإسلامية

إلى زملائنا وزميلاتنا بتخصص المعاملات المالية المعاصرة بجامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، إلى كل هؤلاء نهدي هذا البحث المتواضع ونسأل الله تعالى أن يتقبله منا وينفع به.

محمد الصالح 🕮 هنية

الشكر والتقدير

الشكر للمنعم الأول الذي فتح لنا أبوابه لما أوصدت أبواب عبيده، والكل رافق وابتعد إلا أنت ياسيدي، الكل تذمر لما أطلت إلا أنت ياسيدي، الكل أعطى أعطى وامتنع إلا أنت ياسيدي، فلكا منا كل الثناء فاقبله منا ياسيدي، الثناء والشكر يليق بجلالك وعظمتك ياخالقنا.

الشكر لمبلغ الرسالة ومؤدي الأمانة طبيب النفوس ودوائها نور العيون وشفائها- حبيبنا وقدوتنا محمد صلى الله عليه وسلم.

كما نتقدم بجزيل بالشكر الوفير والتقدير الكبير إلى الدكتور الفاضل:

عنتر ساسي

الذي كان له فضل الإشراف على هذه الدراسة، فكان نعم المرشد والموجه فجزاه الله خيرا.

والشكر كل الشكر إلى من ساعدنا من قريب أوبعيد على إنجاز وإتمام هذا البحث.

الملخص:

تناول هذا البحث دراسة حكم اختلاط الأموال في المعاملات المالية المعاصرة، وذلك من خلال انتقاء بعض المسائل المتعلقة باختلاط المال الحرام بالحلال في حياتنا المعاصرة، وقد عرفنا بالمال المختلط وصوره، وأثر القاعدة الفقهية إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام، مع تبيين حكم تطهير المال المختلط، ثم تطبيقات معاصرة لاختلاط المال في البنوك الربوية والشركات المختلطة والبورصة.

ولقد توصّل هذا البحث إلى نتائج أهمها: حرمة العمل والتعامل في الأماكن التي تثار حولها الشبهات إلا من باب الضّرورة، مع وجوب التخلص من الكسب الحرام المختلط بالحلال والتصدق به.

وأوصى البحث بضرورة اهتمام كليات الأعمال التجارية بتدريس الجوانب المحاسبية في المؤسسات المالية، وتفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية، وعلى البنوك ومجالس إدارتها أن يتقوا الله ويتخلصوا من الربا.

Abstract:

This research addresses studying the provision of the mixed finances in the modern financial transactions through tackling some issues related to the mixture of halal and haram. Then, it identifies the mixed money and its types in terms of the amount including transacting with haram money and the effect of the maxim that if halal and haram money is gathered, the haram money will overwhelm, in case of equality, the jurists' opinions about it, the way of eliminating the haram money, cleaning it, the maxim of estimating it, and its fate after being distinguished. We also demonstrate some of the mixed money applications in usurious banks, the mixed companies, and the bourses, which are suspicious establishments in terms of their legitimacy, working with, and the income gained from working with them.

The research has reached several results the most important of which: the necessity of eliminating the earning mixed with haram money after cleaning it. Working in suspicious establishments is forbidden, but for the urged necessity. The haram money must be donated.

The research also recommends that the faculties of commercial sciences must instruct the accounting sides within the financial establishments and enabling the legitimate controlling bodies' role. The banks and their administrative councils must get rid of usurious money.

مـقدمـة

مقدمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، نحمده ونشكره، ونشهد أن لا إله إلا الله والصلاة والسلام على خير البرية ومعلم البشرية أشرف الخلق سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه وسار على نهجه إلى يوم الدين، أما بعد:

إن العمل في الإسلام عبادة متى كانت الغاية منه الحصول على الكسب الحلال الذي يعين الإنسان على الحياة لعبادة الله سبحانه وتعالى، لذا كان لزاما أن يكون العمل الذي يقوم به الإنسان موافقا لأحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية، فالحلال بين والحرام بيّن وبينهما أمور تقع فيها الشبهة والالتباس عند الناس، ومنها التي يختلط فيها الكسب الحلال بالحرام، وهذه أثارت العديد من التساؤلات حول مدى مشروعية العمل والتعامل فيها، وبيان حكم الكسب المحصل منها، ومن نماذج تلك المجالات في واقعنا المعاصر البنوك الربوية، والشركات والبورصة، التي وقعت في معاملاتها شبهات جعلت الفقهاء بين مجيز لها بدعوى الضرورة، والحاجة، وعموم البلوى، ومانع لتعاملاتها وذلك لاجتماع المال الحلال والحرام في تعاملاتها، ومن أجل هذا تمت صياغة عنوان البحث على النحو الآتي: حكم اختلاط الأموال في المعاملات المالية المعاصرة – نماذج مختارة.

أولا– أهمية الموضوع:

يستمدّ هذا الموضوع أهميّته من حيث تعلّقه بالمعاملات المالية المعاصرة، وحاجة الناس لمعرفة ما لهم وما عليهم عند الوقوع في الشبهة، وخاصة المتعلقة بكيفية التخلص من الكسب الحرام المحصل من المال المختلط.

ثانيا– أسباب اختيار الموضوع:

شدّ اهتمامنا لهذا النوع من الدراسات المالية أسباب عدة تنوعت بين ذاتية وموضوعية:

أ.أسباب ذاتية:

1. حبّنا دراسة هذا الجانب الهام من جوانب الفقه الإسلامي، نظرا لتساهل الناس في مصادر الكسب، وكثرة اختلاط الحلال بالحرام في المعاملات بين الناس.

2.رغبتنا في بيان أحكام المال المختلط في المعاملات المالية، وتطبيقها على النوازل المستجدة في الحياة المعاصرة.

ب.أسباب موضوعية:

1- أن هذا الموضوع يتعلق بالأموال وكيفيّة اكتسابها، وذلك مما يكثر وقوعه لذلك تظهر حاجة النّاس لمعرفة الحكم الشّرعي للمكاسب المختلطة.

2- إن الناظر للواقع في هذه الأيام، يلاحظ كثرة التساؤلات عن هذا الموضوع الذي كثرت فيه المعاملات المالية المختلطة في البنوك والمصارف الإسلاميّة والشركات.

ثالثا– أهداف الموضوع:

1- تحديد الإطار المفهومي للمال المختلط وصوره وحكمه والجوانب المتعلقة به.

2- جمع المسائل المتعلقة بالمال المختلط من كلام الفقهاء ودراستها وبيان حكمها.

3- دراسة تطبيقيّة لبعض المعاملات الماليّة المختلطة.

رابعا: إشكالية الموضوع:

إن الإشكالية الكبيرة التي يريد البحث الإجابة عنها هي:

ما حكم اختلاط الأموال في الشريعة الإسلامية؟ وما مدى تأثيرها على المعاملات المالية المعاصرة؟

ويتفرع عن هذا تساؤلات متعلقة بالمال المختلط:

ما مفهوم المال المختلط؟، وما صور اختلاط المال؟ و ما الحكم الشرعي إذا تعذر تقدير الجزء الحرام من المال؟ وما حكم تطهير المال المختلط؟ وما حكم العمل في المؤسسات التي تثارحولها الشبهات؟.

خامسا: حدود الدراسة:

1 - استقراء أحكام المال المختلط من مصادر الفقه الإسلامي للوقوف على آراء الفقهاء وأقوالهم، واستخلاص القواعد والمبادئ التي تحكم موضوع الأموال المختلطة.

2- تتبع بعض المسائل العصرية والنوازل الواقعة في حياة المسلمين، وعلى وجه الخصوص المسائل التي يشتبه فيها الحلال والحرام، وتبيين القواعد الشرعية التي تحكم هذه المسألة.

3- لم نتطرق إلى كل المعاملات التي تتعلّق باختلاط المال وذلك راجع إلى حجم الدّراسة المقرر والمدة الزمنية المتاحة.

سادسا- الدراسات السابقة:

بعد بحثنا في المكتبات الإسلامية والمواقع الإلكترونية على حدود معرفتنا عثرنا على دراسات في الموضوع نذكر أهمها:

1-كتاب أحكام المال الحرام وضوابط التصرف فيه في الفقه الإسلامي للدكتور عباس الباز، الصادر في طبعته الأولى عن دار النفائس بالأردن،سنة 1418هـ/1998م، جاءت هذه الدراسة، من ستة فصول وجاءت هذه الدراسة في اثنين وعشرين مبحثا، والفصل الخامس والسادس في كيفية التخلص من المال الحرام ، وأقوال الفقهاء في حكم الإيداع في البنوك، إلا أنه ركز على المال الحرام ولم يتطرق إلى المال المختلط ويفرده بمبحث، الذي هو عنصر مهم في دراستنا.

2- رسالة ماجستير بعنوان المال المختلط (دراسة فقهية تطبيقية)، من إعداد رائد بن عبد الرحمن الشعلان من إشراف الدكتور عبد الله العمراني السنة الدراسية (1433هـ/1434هـ)،عدد صفحاتها ثلاثمائة وتسعة عشر صفحة جاءت هذه الدراسة من تسعة فصول وجاءت مكونة من تسعة وثلاثين مبحثا، ركز المؤلف على الجانب النظري ولم يتطرق الجانب التطبيقي إلى نماذج للتطهير، وهو مهم في دراستنا.

سابعا- منهج البحث:

لقد استخدمت في تناولي لهذا الموضوع عدة مناهج:

المنهج الوصفي والذي جسده الفصل التمهيدي في التعريف بالمعاملات المالية والمال المختلط، والمنهج التحليلي المقارن في المبحث الأول في القاعدة الفقهية، و في حكم المال المختلط.

المنهج المقارن في المبحث الثاني عرض أقوال الفقهاء السابقين والباحثين وتوثيقها والترجيح بينها بحسب الدليل الأقوى.

ثامنا- منهجية البحث:اعتمد في كتابة هذه المذكرة على منهجية معينة سيتم ذكرها في النقاط الآتية:

1- عزو الآيات في المتن بالطريقة التالية:[اسم السورة: رقم الآية]، بين المزدوجتين {}مع تثخين الخط تمييزا لكلام الله تعالى، معتمدين على راوية حفص عن عاصم.

2- وضع الأحاديث النبوية في المتن بين مزدوجتين بالشكل الآتي:«» مثخنة تمييزا لكلام رسول الله ﷺ عن كلام سائر الناس.

3- تخريج الأحاديث النبوية في الهامش عند ورودها، فإن كان في الصحيحين نكتفي بذكر المؤلف والمؤلف والكتاب والباب، ورقم الحديث والجزء والصفحة، وإن كان في غيرهما يرجع لحكم المحدثين عليه، وذلك مع ذكر الكتاب الذي ذكرت فيه درجة الحديث والجزء والصفحة.

4- توثيق المعلومات الواردة في الهامش كالآتي: ذكر المؤلِف، والمؤلف،رقم الجزء إن وجد رقم الصفحة إن وجد، على أن تذكر سائر المعلومات في فهرس المصادر والمراجع، وفق الترتيب الآتي: المؤلف، والمؤلف، التحقيق إن وجد، رقم الطبعة، دار النشر،مكان النشر تاريخ النشر.

5- عند استعمال الكتاب في موضعين متتاليين لا يفصل بينهما استعمال كتاب آخر توضع عبارة: المرجع نفسه، وتردف برقم الصفحة، وهذا إذا كان الاستعمالان في الصفحة نفسها، وإذا كان الأول في الصفحة والثاني في التي تليها، فتورد العبارة الآتية: المرجع السابق.

6- إذا كان المرجع رسالة أكاديمية فالتوثيق في قائمة المصادر والمراجع يكون كالآتي: الباحث، عنوان الرسالة، نوع الدرجة، المشرف، الجامعة،مكانها. سنة المناقشة.

7- إذا كان المرجع عبارة عن مقال في مجلة توثيقها يكون كالآتي: عنوان المقال، صاحب المقال، الإشارة بين قوسين بأنه مقال ، رقم الصفحة، ويكون ذكر سائر معلومات المقال في فهرس المصادر والمراجع كالآتي: عنوان المقال، صاحب المقال، اسم المجلة، رقم العدد، سنة الصدور، جهة الاصدار إن وجدت، مكانها.

8- إذا تعدد المؤلفون يذكر الأول منهم ويتبع بكلمة "آخرون" إذا كان اثنين فقط يذكران جميعا. قبل الإحالة في الهامش، إذا كان النقل حرفيا فإننا نجعله بين مزدوجتين من غير كلمة ينظر.

9- التوثيق بالنسبة للمعجم والقواميس اللغوية يذكر فيها إضافة إلى المعلومات السابقة مادة " كذا" قبل رقم الجزء والصفحة.

10- عند أخذ المعلومات من الشبكة العنكبوتية يكون التوثيق بذكر عنوان الموضوع واسم كاتبه إن وجد، متبوعا بإثبات التاريخ الذي أخذت منه المعلومة، وكذلك سائر معلومات الصفحة كما هي بالأحرف اللاتينية.

11- ترجمة أغلب الأعلام الذين وردت أسماؤهم في المتن وذلك بالرجوع لكتب التراجم والموسوعات.

12- عند نقل الكلام من قائله بالمعنى توضع لفظة: "ينظر" قبل الإحالة إلى الهامش، وإذا كان النقل حرفيا فإننا نجعله بين هذين علامتي التنصيص"" من غير كلمة ينظر.

13- إذا كان في المصدر أو المرجع التاريخين الهجري والميلادي نثبتهما معا بالطريقة الآتية: التاريخ الهجري/ التاريخ الميلادي، وإذا وجد أحدهما فقط، ثم إثبات الموجود وحده.

14- نكتفي عند التهميش بذكر اسم الشهرة للمؤلف، إذا كان مشهورا ثم ذكر اسمه الكامل في قائمة المصادر والمراجع.

تاسعا- صعوبات البحث:

1- الوضع الذي يشهده العالم بسبب جائحة وباء كرونا، والتي ألغت بدورها معظم الخرجات الميدانية في المكتبات والمؤسسات الجامعية.

2- قلة المصادر مما جعلنا في أغلب الأحيان نعود إلى مراجع مختلفة خاصة بالموضوع.

3- غلق جميع المكاتب وصعوبة الوصول إلى مراكز البحث بسبب عدم توفّر وسائل النّقل والإقامة ومنع التجمّعات.

4- صعوبة الدراسة في الجانب التطبيقي.

عاشرا-خطة البحث:

لترتيب المادة العلمية والحفاظ على موضوع المذكرة اعتمدنا الخطة التفصيلية الآتية:

قسمنا المذكرة إلى مبحث تمهيدي ومبحثين أساسيين، المبحث التمهيدي تناولنا فيه التعريف بمصطلحات عنوان البحث، واشتمل على مطلبين، الأول المعاملات المالية وتناولنا التعريف بالمعاملات المالية لغة واصطلاحا، أما المطلب الثاني اختلاط الأموال قمنا بتعريف

الاختلاط لغة واصطلاحا. أما المبحث الأول فتناولنا فيه حكم اختلاط الأموال، وقد احتوى على أربعة مطالب، المطلب الأول صوره وتضمن ثلاث فروع، والمطلب الثاني أقسام الاختلاط من حيث المقدار، (القليل والمساوي والكثير والمجهول) واحتوى على أربعة فروع أما المطلب الثالث فتناولنا دراسة لقاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال واشتمل المطلب على أربعة فروع، تضمن الفرع الأول معنى القاعدة والتعريف بمصطلحاتها،وفي الفرع الثاني دليل ثبوت القاعدة، وفي الثالث أقوال العلماء في حكم اجتماع الحرام مع المباح، وفي الفرع الرابع تضمن تطبيقات القاعدة، أما المطلب الرابع فتناولنا فيه كيفية التخلص من المال الحرام، واشتمل على أربعة فروع أولها طرق التخلص من المال الحرام، وثانيها تعريف التطهير لغة واصطلاحا، وفي الفرع الثالث تناولنا حكم تطهير المال المختلط، وفي الفرع الرابع تطهير المال المختلط، أما المبحث الثاني فتضمن مسائل مالية معاصرة متعلقة باختلاط الأموال- نماذج مختارة. واحتوى على أربعة مطالب الأول البنوك الربوية، واندرج تحته ثلاثة فروع أولها التعريف بالبنوك الربوية لغة واصطلاحا والفرع الثاني حكم العمل في البنوك الربوية والفرع الثالث مسألة الإيداع في البنوك الربوية والفرع الرابع كيفية التخلّص من المال الربوي في المسألة، أما المطلب الثاني التعامل مع البنوك الربوية فتضمن ثلاثة فروع الأول حكم التعامل مع البنوك الربوية، والثاني مسألة اختلاط الأموال في البنوك الربوية، والثالث كيفية التخلّص من المال الربوي في المسألة، أما المطلب الثالث الشركات المختلطة، فتضمن ثلاث فروع، الفرع الأول تناولنا تعريف الشركات المختلطة والفرع الثاني حكم الشركات المختلطة ومسألة اختلاط المال في الشركات، وكيفية تطهير المال الحرام في الشركات المختلطة، أما المطلب الرابع المشاركة في البورصة فتضمن أربعة فروع، الأول تعريف البورصة، والثاني حكم الشرع في البورصة والثّالث مسألة اختلاط المال في البورصة، والرابع كيفية تطهير المال وانهينا البحث بخاتمة.

قائمة الاختصارات:

- ت: تحقيق.
- د ت ن: دون تاريخ نشر.
- د م ن: دون مكان نشر.

- د ن: دون ناشر.
- ص: الصفحة
- ط: الطبعة.
- ع: العدد.
- م: التاريخ الميلادي.
- ن: النشر.
- هـ: التاريخ الهجري.

المبحث التمهيدي: التعريف بمصطلحات عنوان البحث.

المطلب الأول: المعاملات المالية المعاصرة

المطلب الثاني: اختلاط الأموال.

المبحث التمهيدي:

التعريف بمصطلحات عنوان المبحث:

إن الشريعة تتضمن جملة من الأحكام الشرعية العملية، التي تنظم علاقة المكلف بالآخرين فتشمل الحدود والعلاقات بين الحاكم والمحكوم، والأحكام الاقتصادية من أكثر الأمور تجددا، ولذلك على الباحثين والدارسين أن يهتموا ببحثها من الناحية الشرعية ليسلك الناس فيها على علم وبينة، فما كان حلالا أحلوه، وما كان حراما حرّموه واجتنبوه.

لاشكّ أن التعرف على المصطلحات هو مفتاح العلوم، حيث يضع الباحث على الطريق الصحيح للوصول إلى المقصود، لذلك نعرف (بالمعاملات المالية، والاختلاط).

المطلب الأول: المعاملات المالية:

قبل الولوج في غمار هذا البحث لابدّ من الوقوف على بعض المصطلحات الضرورية لإدراك الموضوع ومن ذلك معرفة مفهوم المعاملات المالية من الناحية اللغوية والاصطلاحية ومعرفة حدوده. فالمعاملات المالية تعرف باعتبارين:

الأول: باعتبارها مركبا إضافيا.

والثاني: باعتبار كونها علما.

أولا: تعريف المعاملات باعتبار مركبا إضافيا:

أ- **المعاملات:** من العمل وهي المهنة والفعل[1]، وأصل مادة اشتقاقها العين والميم واللام، أصل واحد صحيح، وهو عام في كل فعل يفعل[2].

[1] - ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، باب العين، ص1018..

[2] - ينظر: ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة،مادة عمل، 4/ 145.

وجاء في النهاية:[1] الاعتمال افتعال من الأعمال، كما ورد حديث خيبر" أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها، على أن يعتملوها من أموالهم ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها"[2].

والعمالة: أجر ما عُمِل. والمعاملة: مصدرٌ من قولك عاملته، وأنا أُعامِله معاملةً. والعَمَلَة: القوم يعملون بأيديهم ضُروباً من العمل، حفراً، أو طيَّاً أو نحوه[3].

قال تعالى: {وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا} [التوبة : 60]

هم الذين يأخذون الصدقات من أربابها وقد روي عن عمر ابن الخطاب ﷺ عنه، أنه قال لابن الساعدي: "خذ ما أعطيت فإني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني"[4] أي أعطاني عُمالتي وأُجرة عملي، ومنه يقال: أعملته وعملته، وقد يكون معنى عملته: وليته وجعلته عاملا[5].

ب- **المالية:** نسبة إلى المال، وهو في اللّغة ما ملكته من جميع الأشياء[6].

قال في النهاية: " المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم"[7].

ولا يكون المال مالا في نظر الشرع إلا إذا اجتمع فيه أمران:

---

[1]- ينظر ابن الأثير ،النهاية في غريب الحديث والأثر،3 / 300.

[2] - رواه مسلم ،في صحيحه كتاب باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير سؤال بجزء من التمر والزرع رقم : 1551،3/ 1187.

[3] - ابن فارس، مقاييس اللغة،، مادة عمل، 145/4.

[4]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إباحه الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف، رقم الحديث: 1045، 723/2.

[5] - ينظر: ابن الأثير، المصدر السابق ، 3/ 300.

[6] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة مول، 5813/12.

[7]- ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر، 373/3.

1-أن يكون من شأنه الانتفاع به.
2-أن يكون الانتفاع به مباحا شرعا[1].

- **تعريف المال:**

أ- المال في اللغة: مأخوذ من مادة مول بحركة الفتح على الحروف، قال ابن فارس مَوَلَ الميم والواو واللام كلمة واحدة، هي تموّل الرّجل اتخذ مالا، ومال يمال كثر ماله[2].

قال الخليل بن أحمد: المال معروف، وجمعه أموال، وكانت أموال العرب أنعامهم. وتبع الخليل في قوله المال معروف معظم أصحاب المعاجم اللغوية والمراد أن العربي حينما يسمع كلمة مال يفهم المراد منها[3].

ب- تعريف المال في الاصطلاح:

- **تعريف المال عند الحنفية:**

المال : "هو كل ما يمكن حيازته وإحرازه، وينتفع به عادة"[4].

- **تعريف المال عند المالكية :**

وقال القاضي بن العربي:" هوما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به"[5].

قال الإمام الشاطبي:"المال مايقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه"[6].

---

[1]- ينظر: عبد الرحمن الجزيري ،كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، 134/2.
[2]- ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة مول، 285/5.
[3]- ينظر: الخليل ابن احمد بن عمر الفراهيدي، العين،مادة مول، 7 / 344.
[4] - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار،50/4.
[5] - ابن العربي، أحكام القرآن، 108/2.
[6] - الشاطبي، الموافقات، 18/2.

- **تعريف المال عند الشافعية:**

عرّف الزركشي المال بقوله: "ما كان منتفعا به".

وبين مراده بالانتفاع قائلا: أي مستعدا لأن ينتفع به وهو إما أعيان، أو منافع.[1]

- **تعريف المال عند الحنابلة:**

بأنّه: ما يباح نفعه مطلقا. أي في كل الأحوال، أو هو ما يباح اقتناؤه بلا حاجة[2].

لقد تبين لنا بعد استعراض تعريفات الفقهاء للمال أن جمهور الفقهاء قد اتفقوا على عناصر المالية، وإن تباينت تعبيراتهم عنها، فكلهم اشترط في المال أن تكون فيه منفعة مقصودة مباحة شرعا في حالة السعة والاختيار، دون الضرورة والحاجة[3].

ثانيا: المعاملات المالية باعتبار علما:

يطلق لفظ المعاملات في اصطلاح الفقهاء على معان عدة، نذكر منها:

فقد عرّفها ابن عابدين بقوله:" المعاملات هي ما كان المقصود منها في الأصل قضاء مصالح العباد، كالبيع والكفالة والحوالة[4].

ويمكن تعريفها: "بأنّها الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في مجال الأموال"[5].

1- تعريف المعاملات باعتبارها علما: :"وهو المعرفة العميقة بتبادل الأموال التي تكشف عن مقاصد تلك الأحكام، وعللها، ومآخذها وترابطها بالمقاصد العامة للشريعة الإسلامية وذلك للتمكن من إنزال تلك الأحكام على الوقائع الجديد"[1].

---

[1] - الزركشي ، المنثور في القواعد، 222/3.

[2] - ابن النجار، منتهى الإرادات،339/1.

[3] - ينظر: عباس الباز،المرجع السابق، ص33.

[4] - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 4 /500.

[5] - محمد عثمان شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، ص12.

2- تعريف المعاملات المالية: هي مجموعة المبادلات والمعاوضات الماليّة التي تكون بين طرفين، وقد جمعت نظرا لتعدد أنواعها، فإن كانت ثمنا بثمن، سميّ صرفا وإن كانت ثمن بمثمون سمّي بيعا مطلقا، وإن كان عينا بذمة سميّ سلما، وإن كان على الخيار سميّ بيع خيار، وإن كان على المرابحة سميّ بيع مرابحة،وإن كان على المزادة سميّ بيع مزايدة[2].

3-تعريف المعاملات المالية المعاصرة: " هي القضايا المالية التي استحدثها الناس في العصر الحديث أو القضايا التي تغير موجب الحكم عليها نتيجة التطور وتغير الظروف ، أو القضايا التي تحمل اسما جديدا، أو القضايا التي تتكون من عدة صور جديدة"[3].

[1] - محمد عثمان شبير، المرجع السابق، ص13.

[2] - ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 2/ 125.

[3] - المرجع نفسه، ص15.

المطلب الثاني: اختلاط الأموال:

لمعرفة معنى اختلاط الأموال وجب تحديد المعنى اللغوي الدقيق والاصطلاحي للاختلاط.

أولا: معنى الاختلاط في اللغة :

الاختلاط مصدر اختلط يختلط اختلاطا واختلط مطاوع خلط يقال خلط الشيء بالشيء يخلطه خلطا وخلطه فاختلط، وتقول خلطت الشيء بغيره فاختلط.

وقد ذكر علماء اللغة للخلط معاني أخرى غير معنى المزج، فتارة يأتي الخلط بمعنى الضم والجمع تقول خلطت الشيء بغيره إذا ضممته إليه وجمعته معه[1].

والخلطاء الشركاء الذين لا يتميز ملك كل واحد من ملك أصحابه إلا بالقسمة، وقد يكون الخلطاء أيضا أن يخلطوا العين المتميز بالعين المتميز، والخليط: الصاحب[2].

الاختلاط، أي خلط أحد المالين بالآخر بحيث لا يتميزان عن بعضهما[3].

ومما سبق يلحظ أن مادة خلط في اللغة أصل واحد مضاد خلص وهو أصل واحد مطرد يفيد تنقية الشيء وتهذيبه[4]. وكأنهم يطلقونه باعتبار محل الأعيان إذا كان هناك تداخل أو تقارب أو تجاوز، ولهذا قالوا للمجاور، والصديق، والشريك خليط[5].

ثانيا: المعنى الشرعي للاختلاط:

---

[1]-ينظر الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص858.

[2]- أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، 7/ 237.

[3] - نخبة من العلماء، كتاب الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، ص2.

[4]-ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، 2 /208.

[5]- ينظر: الأصفهاني، مفردات في غريب القرآن ، 155/1.

المعنى الشرعي للاختلاط لا يختلف عن اللغوي، ومنه قال تعالى: {**وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا** } [التوبة : 102]

أي ضموا ومزجوا: وقال تعالى: {**وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ**} [البقرة : 220]

أي تداخلوهم، وقوله تعالى: {**وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ** } [ص : 24]

أي الشركاء[1] سمو كذلك لأن الشراكة تحصل بالخلط و قبل العقد[2].

ثالثا: معنى الاختلاط في الاصطلاح:

الاختلاط: ضم الشيء إلى الشيء ، وقد يمكن التمييز بينهما كما في الحيوانات، وقد لايمكن كما في المائعات فيكون مزجا[3].

الخلط في الاصطلاح: هو الجمع بين أجزاء الشيئين فصاعدا، فإن كان مائعين فهو بمعنى المزج وإن كانا غير مائعين فهو بمعنى الجمع والضم[4].

- يتبين مما سبق:

أن المال المختلط هو ما امتزج فيه المال الحلال الخالص من المال الحرام وتعذر تمييزه، فصار مشتبها فيه، وقد تعرف عين الحرام، وتجهل، أما جهة نسبة الحرام إلى الحلال قد يغلب أحدهما الآخر، وقد يستويان ولكل حكمه.

---

[1]- ينظر: محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ص238.

[2]- ينظر: المرجع نفسه، ص238.

[3] - الموسوعة الفقهية الكويتية،289/2.

[4]- رائد عبد الرحمن الشعلان، المال المختلط دراسة فقهية، تطبيقية، ص69.

المبحث الأول: حكم اختلاط الأموال

المطلب الأول: صوره.

المطلب الثاني:أقسام الاختلاط من حيث المقدار.

المطلب الثالث: قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام – دراسة.

المطلب الرابع: كيفية التخلص من المال الحرام وتطهيره.

المبحث الأول: حكم اختلاط الأموال:

ينقسم المال باعتبار الحل والحرمة إلى ثلاثة أقسام، حلال بين وحرام بين ومختلط من الحلال والحرام، لا يدري هل هو من الحلال أم من الحرام؟ فهو لأجل ذلك من المشتبهات، والمراد بالمال المختلط هو المال الحلال الخالص المجتمع مع المال الحرام، ومن المعلوم أن المال قوام الحياة المعيشية، وأساس تقدم الدول والجماعات عليه، فبه تنهض الأمم، وهو المعوَّل عليه في الحرب والسلم، وبناء النهضات والحضارات، لذا صانه الإسلام، وجعل تحركه وانتقاله بين الناس مرهونًا بالحق والعدل، فلا غش ولا غبن، ولا ظلم ولا استغلال ولا اغتصاب، ولا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد إلَّا بإذنه ورضاه[1].

المطلب الأول: صوّره:

لاختلاط الحلال بالحرام صورتين، إما اختلاط استبهام أو اختلاط امتزاج.وفيما يأتي بيان لكل منهما:

أولا– اختلاط الاستبهام:

وهو الذي تختلط فيه الأعيان مع تميزها وانفصال بعضها عن بعض، كاشتباه الدور والأشخاص والحيوانات ... وفيه يكون الحكم عادة للطرف الأكثر منحصرا كان أو غير منحصر، ويهمل الطرف الأقل الذي عادة ما يكون منحصرا، وإذا كان مفهوم الحصر مهما في ضبط مسائل هذا الباب فإنه في ذاته يحتاج إلى ضبط[2].ولهذا النوع من الاختلاط احتمالات عدة منها:

[1] ينظر: وهبة الزحيلي، التفسير الوسيط، 92/1."

[2] – ينظر: حاتم عبد العظيم أبو الحسن، الشك وأثره في الأحكام الشرعية دراسة أصولية، ص145.

الفرع الأول:

الصّورة الأولى: أن تستبهم العين بعدد محصور من الحلال: كما لو اختلطت الميتة حتف أنفها بمذكاة مذبوحة شرعيا أو بعشر مذكيات، فهذه شبهة يجب اجتنابها بالإجماع،لأنه لا مجال للاجتهاد والعلامات في هذا، وإذا اختلطت بعدد محصور صارت الجملة كالشيء الواحد، فتقابل فيه يقين التحريم والتحليل ولا فرق في هذا بين أن يثبت حل فيطرأ اختلاط بمحرم، وهذا إذا اختلط حلال محصور بحرام محصور، فإن اختلط حلال محصور بحرام غير محصور فلا يخفى أن وجوب الاجتناب أولى[1].

قال ابن تيمية[2]: إذا اشتبه الحلال بالحرام اجتنبهما؛ لأنه إذا استعملهما لزم استعمال الحرام قطعا وذلك لا يجوز؛ لأنه بمنزلة اختلاط الحلال بالحرام على وجه لا يمكن تمييزه كالنجاسة إذا ظهرت بالماء، إن استعمل أحدهما من غير دليل شرعي، كان ترجيحا بلا مرجح، وهما مستويان في الحكم، فليس استعمال هذا بأولى من هذا، فيجتمعان جميعا[3].

ويكون الحكم للحرام لغلبته وندرة الحلال ولأنه في العدد المحصور تصير الجملة شيئا واحدا إذا انتفت العلامات ولم يكن للاجتهاد مجرى يجري فيه، أو لأن المسألة تدور على احتمالين: الأول: أن يترك حراما تجنبا لمفسدته وتفوت عليه لذلك مصلحة مباح. والثاني: أن يدرك مصلحة المباح ويعرض نفسه للوقوع في محرم، وما من شك أن مفسدة الحرام أعظم من مصلحة المباح، أما إذا كان الحرام غير محصور فإنه يغلب جانب التحريم من باب أولى[4].

---

[1] – ينظر: الغزالي،كتاب الحلال والحرام من إحياء علوم الدين، ص: 31.

[2] – أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي قاسم الخضر، شيخ الإسلام الحراني الأصل والمولد، الدار والفاة الحنبلي، المعروف بابن تيمية...ولد يوم الاثنين عشرة شهر ربيع الأول سنة احدى وستين وستمائة، سمع الحديث من أحمد بن عبد الدائم ومحمد بن عساكر، برع في علوم الحديث ودرس وأفتى وتصدر للإقراء والإفادة عدة سنين، وفسر وصنف التصانيف المفيدة منها: أحاديث القصاص توفي سنة 728هـ/1328م.

[3] –ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 21،/86.

[4] – ينظر: حاتم عبد العظيم أبو الحسن، المرجع السابق، ص148

الفرع الثاني: الصّورة الثّانية أن يختلط حرام محصور بحلال غير محصور:

يكون الحكم في هذه الحالة للحلال تغليبا للأصل العام في إباحة ما لم يثبت تحريمه كما لو اختلطت أخته من الرضاعة، أو عشر رضائع بنسوة بلد كبير فلا يلزم بهذا اجتناب نكاح نساء أهل البلدة، بل ينكح من شاء منهن[1].

قال السرخسي[2] في هذه المسائل:"الأصل أن الحكم للغالب؛ لأن المغلوب يصير مستهلكا في مقابلة الغالب، والمستهلك في حكم المعدوم، ألا ترى أن الاسم للغالب، فإن الحنطة لا تخلو من حبات الشعير، ثم يطلق على الكل اسم الحنطة، وعلى هذا قالوا في قرية عامة أهلها المجوس لا يحل لاحد أن يشتري لحما ما لم يعلم أنه ذبيحة مسلم وفي القرية التي عامة أهلها مسلمون يحل ذلك بناء للحكم على الغالب"[3].

فكل عدد محصور في علم الله، فما حد المحصور؟ ولو أراد الإنسان أن يحصر أهل بلد لقدر عليه أيضا إن تمكن منه، فاعلم أن تحديد أمثال هذه الأمور غير ممكن، إنما يضبط بالتقريب، فنقول: كل عدد لو اجتمع على صعيد واحد لعسر على الناظر عدهم بمجرد النظر كالألف والألفين فهو غير محصور، وما سهل.كالعشرة والعشرين فهو محصور، وبين الطرفين أوساط متشابهة، تلحق بأحد الطرفين بالظن، وما وقع الشك فيه استفتى فيه القلب، فإن الإثم حزاز القلوب[4]. وفي مثل هذا المقام قال رسول الله ﷺ لوابصة:«**استفت قلبك وإن أفتوك وأفتوك وأفتوك**»[5].

---

[1]- ينظر: المرجع السابق، ص148.

[2] هو محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة، قاض، من كبار الحنفية، من أهل سرخس(في خراسان)، أخذ الفقه والأصول عن عبد العزيز الحلواني والسرغدي، وعدّه ابن كمال باشا من المجتهدين كانا عالما عاملا ناصحا للأحكام، ومن أشهر كتبه شرح الجامع الكبير للإمام محمد و"الأصول" في أصول الفه، توفي سنة483هـ.

[3] - السرخسي، المبسوط،10 /196.

[4]- الغزالي، إحياء علوم الدين، ص515.

[5] - رواه أحمد في مسنده، رقم (18006) 532/29. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم(753)، 259/2.

الفرع الثالث: الصّورة الثالثة: أن يختلط حلال غير محصور بحرام غير محصور:

إذا اختلط حلال محصور بحرام غير محصور تكون الغلبة للحلال، ويكون القياس على الحلال والحرام قياسا مع الفارق، ومثال ذلك ما لو نزل بلدا وأراد أن يشتري دارا فعلم أن فيها دورا مغصوبة لا تنحصر جاز له الشراء تغليبا للحلال[1].

وكحكم الأموال في زماننا هذا، كمن يتناول شيئا بعينه احتمال أنه حرام وأنه حلال، إلا أن يقترن بتلك العين علامة الحرمة فحينئذ تحرم .ويدل على ذلك، أن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقع الغلول واختلط بالأموال، وكذا اختلط أثمان الخمور ي أيدي أهل الذمة، بل الربا أيضا، وكذا زمن الصحابة والتابعين[2].

يقول الغزالي[3]: "بل أزيد وأقول: لو طبق الحرام الدنيا حتى علم يقينا أنه لم يبق في الدنيا حلال لكنت أقول نستأنف تمهيد الشروط من وقتنا، وتعفو عما سلف: ونقول: ما جاوز حده انعكس إلى ضده، فمهما حرم الكل حل الكل"[4].

ومثاله اختلاط الدراهم المغصوبة، والمقبوضة بعقود محرمة كالربا والميسر، ونحوها مع غيرها من الحلال في يد مالك واحد.

قال ابن تيمية: أن من اختلط بماله الحلال والحرام، أخرج قدر الحرام والباقي حلال له، كما لو كان المال لشريكين، فاختلط مال أحدهما بمال الآخر، فإنه يقسم بين الشريكين.

وقد أجاب عن الإبل المغصوبة، إذا تمت عند الغاصب، أن أعدل الأقوال فيها، أن يجعل نماء المال بين المالك والعامل، كما لو دفعه إلى من يقوم عنه بجزء من نمائه، أو كما لو كان مشتركا بينهما مضاربة[1].

---

[1]- النووي، المجموع، شرح المهذب، 421/9.

[2]- حاتم عبد العظيم أبو الحسن، الشك وأثره في الأحكام الشرعية، 126/125.

[3] - حمد بن محمد بن أحمد حجة الإسلام زين الدين، أبو حامد الطاوسي الفقيه الشافعي، أحد أعلام عصره وأحد أشهر علماء المسلمين في القرن الخامس الهجري، توفي 155هـ بطبران.

[4]- الغزالي، إحياء علوم الدين، ص555.

فهذا الاختلاط الذي لا يمكن حصره لا يمنع من التعامل في تلك الأسواق ما لم تقترن بتلك الأعيان علامات تدل على أنه من الحرام، فإن لم يكن في العين علامة تدل على أنه من الحرام فتركه ورع، وأخذه حلال لا يفسق به آكله[2].

الفرع الرابع: صور اختلاط الحلال والحرام عند الفقهاء:

1- **الاختلاط الحسي**: حيث يمتزج الحلال فيه الحرام ويعسر تمييز أحدهما، أو الإشارة إليه، ولاسيما في المائعات كاختلاط الماء والدواء والخمر والماء ونحوها.

2-**الاختلاط المعنوي**: وهنا يكون اختلاط الحلال بالحرام اختلاط استبهام، وفي هذه الصورة يمكن تمييز الأعيان عن بعضها، ولكن مع عدم استطاعة تحديد تلك الأعيان المحرمة من غيره، كاختلاط العبيد والدور والخيول[3].

ثانيا–اختلا ط الامتزاج:

الِامْتِزَاجُ: هُوَ انْضِمَامُ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ بِحَيْثُ لاَ يُمْكِنُ التَّمْيِيزُ بَيْنَهُمَا، وَيَخْتَلِفُ عَنْهُ الِاخْتِلاَطُ بِأَنَّهُ أَعَمُّ؛ لِشُمُولِهِ مَا يُمْكِنُ التَّمْيِيزُ فِيهِ وَمَا لاَ يُمْكِنُ[4].

وفيه لا يتميز الأجزاء الأولى بعد اختلاطها كاختلاط المائعات، ولهذا الامتزاج حالات عديدة يختلف فيها الحكم تبعا لقدر كل من الممتزجين وحكمه [5].

ومن صور اختلاط الحلال بالحرام اختلاط امتزاج:

الصّورة الأولى: أن يختلط حرام بحلال اختلاط امتزاج ويظهر أثر الحرام في الحلال: ويكون هذا النوع من الاختلاط في المائعات كالدم والخمر والبول، وحكم هذا النوع من

---

[1]– ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوي، 29 /151.144.

[2] – ينظر: الغزالي، إحياء علوم الدين،ص552.

[3] – يحي موسى حمد بني عبد الله، القواعد الفقهية في اجتماع الحلال والحرام وتطبيقاتها المعاصرة، ص90.

[4] –الموسوعة الفقهية الكويتية،289/2.

[5] – حاتم عبد أبو العظيم أبو الحسن، الشك وأثره في الأحكام الشرعية،151.

الاختلاط، يحرم تناول الحلال فيه إذا كان المخالط له حراما لعينه، سواء أكان الحلال من الأطعمة أو الأشربة إذا غير الحرام طعم الحلال أو لونه أو ريحه وذلك لغلبة الحلال على الحرام[1].

قال ابن المنذر:" أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير، إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما أو لونا أو ريحا أنه نجس مادام كذلك"[2].

ويقول الزركشي[3]:" إذا لم يمكن الكف عن المحظور إلا بالكف عما ليس بمحظور، كما إذا اختلط بالطاهر النجس، كالدم والبول يقع في الماء القليل، أو الحلال بالحرام فإما أن يمتزج بحيث يتعذر التمييز، فيجب الكف عن استعماله، لا ويحكم بتحريم الكل"[4].

الصورة الثانية:أن يختلط حرام بحلال اختلاط امتزاج ولا يظهر أثر الحرام في الحلال:

يقول القرافي[5]: "إن لم يقض على الأعيان بأنها نجسة، ولا متنجسة بمجرد كونها جواهر، جواهر، ولا أجساما إجماعا، بل لأجل أعراض خاصة قامت بتلك الأجسام، وكيفية خاصة معلومة في العادة، فإذا انتفت تلك الكيفية، وتلك الأعراض انتفى الحكم لانتفاء موجبه"[6].

---

[1] – ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد، 157/3.

[2] – ابن المنذر، الإجماع، 33/3.

[3] – هو بدر الدين بن بهادر أبوعبد الله الزركشي المصري، فقيه شافعي، أصولي ومحدث له مؤلفات في علوم كثيرة رحل إلى حلب وأخذا عن الشيخ شهاب الدين الأذرعي وأخذ عن علماء حلب، وسافر إلى دمشق وسمع الحديث من شيوخها، توفي سنة 794هـ.

[4] – الزركشي، البحر المحيط، 1/ 259.

[5] – هو شهاب الدين أبو عباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بنيلين الصنهاجي المصري، كان ملما بعلوم شتى كالفقه والاصول واللغة والأدب وعلم المناظرة والطبيعيات وله معرفة بالتفسير، توفي سنة (684هـ).

[6] – القرافي، الفروق، 553/2.

المطلب الثاني: أقسام الاختلاط من حيث المقدار:

والمراد بمقدار الحرام أي كمية المال الحرام بالنسبة إلى المال الحلال، وذلك أن مقدار المال الحرام إما أن يكون أقل من الحلال، وإما أن يكون أكثر منه، وإما أن يكون مساويا له، وإما أن يكون مقداره مجهول.

ينقسم المال الحلال المختلط بالمال الحرام من حيث المقدار إلى أربعة أقسام، وهي: المال الحلال المختلط (بقليل، مساوي، كثير، مجهول)[1].

الفرع الأول:المال الحلال المختلط بقليل حرام:

يمكن وصف المال الحلال الذي اختلط به مقدار قليل من المال الحرام أنه مال مشتبه؛ وذلك لأن اختلاط الحلال بالحرام سبب من أسباب الاشتباه.

وقال العز بن عبد السلام[2]:"...وبينهما أمور متشابهات مبنية على قلة الحرام وكثرته بالنسبة إلى الحلال، فكلما كثر الحرام تأكدت الشبهة، وكلما قل خفت الشبهة"[3].

فجعل المال الذي اختلط به مقدار من الحرام مالا مشتبها سواء كثر الحرام أو قل، لكن إذا زاد الحرام زادت الشبهة، وإن نقصت نقص، مع بقاء وصف المال بالاشتباه في الكثرة والقلة.[4]

ويقول الإمام أحمد في المال المشتبه حلاله بحرامه: إن كان المال كثيرا، أخرج منه قدر الحرام، وتصرف في الباقي، وإن كان المال قليلا اجتنبه كله، وهذا لأن القليل إذا تناول منه شيئا، فإنه يتعذر معه السلامة من الحرام بخلاف الكثير، ومن أصحابنا من حمل ذلك على

---

[1] – رائد بن عبد الرحمن الشعلان، المال المختلط (دراسة فقهية تطبيقية)، ص80.

[2] – هو عبد السلام بن عبد السلام الشلمي، فقيه شافعي، بلغ رتبة الاجتهاد، ولد بدمشق عام (577هـ) وتولّى الخطابة بالجامع الأموي، من مصنفاته: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مات سنة(660هـ).

[3] – أبي محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي، قواعد الإحكام في مصالح الأنام 83/1.

[4] – رائد الشعلان: المرجع السابق، ص81.

الورع دون التحريم، وأباح التصرف في القليل والكثير بعد إخراج قدر الحرام منه.وهو قول الحنفية وغيرهم. وأخذ به قوم من أهل الورع منهم بشر الحافي، ورخص قوم من السلف في الأكل ممن يعلم في ماله حرام ما لم يعلم أنه من الحرام بعينه[1].

وعند المالكية جاء في الجامع في السنن والآداب لابن أبي زيد القيرواني: قال مالك فيمن بيده مال حرام وحلال، فإذا كان ما بيده من الحرام شيئا يسيرا في كثرة الحرام فلا بأس بمعاملته، وأما إذا كان الحرام كثيرا فلا ينبغي معاملته[2].

جاء في الأشباه والنظائر: "...وإن كان غالب المهدي من الحلال لا بأس بأن يقبل الهدية ويأكل ما لم يتبين عنده أنه حرام، وإن كان غالب ماله الحرام لا يقبلها ولا يأكل"[3].

ويقول العلامة الدسوقي المالكي في حاشيته على الشرح الكبير:" اعلم أن من أكثر ماله حلال وأقله حرام المعتمد جواز معاملته ومداينته والأكل من ماله"[4].

ومتى علم أن الحرام قليل موجود في الحال وأن المال غير خال منه، فقال إن سير أكثر السلف وضرورة الأحوال تشير إلى الميل للرخصة، وقد حكى أبو الوليد ابن رشد، هذا بعينه وهو إذا كان أقل المال حراما يقينيا ثلاثة أقوال جواز الأخذ من غير سؤال، والمنع إلا بعد السؤال، والثالث الكراهة[5].

الفرع الثاني:المال الحلال المختلط بمقدار مساوي له من الحرام:

المال الحلال المختلط بمقدار مساوي من الحرام إن الواجب هو إخراج عين المحرم لكسبه، إن علم بعينه، وإلا إخراج قدره إن لم تعلم عينه، وإنه لا يحرم بهذا الاختلاط جميع المال.

---

[1] – ينظر: حسن أيوب، فقه المعاملات المالية في الإسلام، ص:15

[2] – ينظر: أبي زيد القيرواني، الجامع في الآداب والسنن والآداب والمغازي والتاريخ، ص:19

[3] – ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص:137.

[4] – الدسوقي: الحاشية على الشرح الكبير، 3/ 277.

[5] – أبي الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي، كتاب الحلال والحرام، ص111.

قال العز بن عبد السلام: "فكلما كثر الحرام تأكدت الشبهة، وكلما قل خفت الشبهة إلى أن يساوي الحلال الحرام فتستوي الشبهات"[1].

وقال ابن قدامة: "بقدر قلة الحرام وكثرته تكون كثرة الشبهة وقلتها"[2].والمشتبهات الأمور المتشكك فيها لخفائها، فلا يدري أحلال هي أم حرام.

ويقول الغزالي:" فإن كان مقدار الحرام معلوما فعليه جمع المكاسب، وتمييز النصف"[3].

قال ابن تيمية:" فلو غصب الرجل دراهم، أو دنانير، أو دقيقا، أو حنطة أو خبزا وخالط ذلك بماله لم يحرم الجميع، لا على هذا، ولا على هذا، بل إن كان متماثلين أمكن أن يقسموه، ويأخذ هذا قدر حقه، وإن كان قد وصل إلى كل منهما عين مال الآخر، الذي أخذ الآخر نظيره"[4].

الفرع الثالث:المال الحلال المختلط بكثير حرام:

وهو المال الحلال المختلط بكثير حرام، والواجب فيه إخراج عين المحرم لكسبه،أو قدره إن لم تعلم عينه، وذلك لأنه لا فرق بين القليل والكثير من المحرم لكسبه عند اختلاطه بالحلال مادام أن المحرم سوف يخرج[5].

قال الإمام أحمد :" إن كان أكثر ماله الحرام ينبغي أن يتجنبه إلا أن يكون شيئا يسيرا أو شيئا لايعرف واختلف أصحابنا هل مكروه أو محرم"[6].

---

[1]- أبي محمد عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 73/1.

[2]- ابن قدامة المقدسي، المغني، 382/6.

[3] - ينظر الغزالي، إحياء علوم الدين، ص577.

[4]- ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، 320/29.

[5]- رائد بن عبد الرحمن الشعلان، المال المختلط، ص:89

[6]- ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ص70.

وفي معاملة من أقر أن أكثر ما في يده حرام: فإن قيل، ما تقولون في معاملات من اعترف بأن أكثر ماله حرام، هل يجوز أم لا ؟ قلنا: إن غلب الحرام عليه بحيث يندر الخلاص منه ما لم تجز معاملته، مثل أن يقر إنسان أن في يديه ألف دينار كلها حرام إلا دينار واحدا فهذا لا تجوز معاملته، لندرة الوقوع في الحلال، كما لا يجوز الاصطياد إذا اختلطت حمامة برية بألف حمامة بلدية، وإن عومل بأكثر من الدّينار أو اصطياد أكثر من حمامة فلا شك في تحريم ذلك، وإن غلب الحلال بأن اختلط درهم حرام بألف درهم حلال جازت المعاملة كما لو اختلطت أخته من الرضاع بألف امرأة أجنبية، أو اختلطت ألف حمامة برية بحمامة بلدية فإن المعاملة صحيحة جائزة لندرة الوقوع في الحرام، وكذلك الاصطياد، وبين هاتين الرتبتين من قلة الحرام وكثرة المراتب المحرمة والمكروهة، والمباحة، وضابطها أن الكراهة تشتد بكثرة الحرام وتخف بكثرة الحلال، فاشتباه أحد الدينارين بآخر سبب تحريم بين، واشتباه دينار حلال بألف دينار حرام سبب تحريم بين[1].

وقال الإمام أحمد في المال المشتبه حلاله بحرامه:"إن كان المال كثيرا أخرج منه قدر الحرام وتصرف في الباقي، وإن كان قليلا اجتنبه كله وهذا لأن القليل إذا تناول منه شيئا فإنه يتعذر معه السلامة مكن الحرام بخلاف الكثير ومن أصحابنا من حمل ذلك على الورع دون التحريم وأباح التصرف في القليل والكثير بعد إخراج قدر الحرام منه وهو قول الحنفية وغيرهم"[2] .

كما قاله الشيخ عز الدين في القواعد:" لغلبة الحرام وندور الحلال فإن كثر الحلال والحرام عند إنسان فالبيع منه وأكل ماله جائز ولو كان أكثر ماله حراما جازت معاملته مع الكراهة"[3].

[1] ينظر: السرخسي، المبسوط، 196/10، وينظر" وابن قدامة، المغني، 6 /386.

[2] ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ص70.

[3] الزركشي، المنثور في القواعد، 325/1.

الفرع الرابع: المال الحلال المختلط بمقدار مجهول من الحرام:

وهو المال الحلال المختلط بمقدار مجهول من الحرام فهو مال مشتبه؛ وذلك لاختلاط الحرام بالحلال فيه، بالإضافة إلى كون مقدار هذا الحرام مجهولا، والواجب في هذا المال هو إخراج المقدار المجهول من المحرم لكسبه عن طريق الاجتهاد والتحري،كما قرر ذلك غير واحد من أهل العلم[1].

قال الغزالي: "وإن علم فيه حراما وشك في قدره، أخرج مقدار الحرام بالتحري."[2]

قال ابن مفلح[3]: "ومتى جهل قدره، تصدق بما يراه حراما، قاله أحمد، فدل أنه يكفيه الظن"[4].

وقال القرطبي:[5]"فإن التبس عليه الأمر، ولم يدر كم الحرام من الحلال مما بيده، فإنه يتحرى قدر ما بيده مما يجب عليه رده، حتى لا يشك أن ما يبقي قد خلص له"[6].

وهنا بيان أن المال الحلال المختلط بمقدار مجهول من الحرام هو مال مشبوه، وأنه لا يحرم بهذا الاختلاط جمع المال، وأن الواجب فيه إخراج مقدار الحرام عن طريق الاجتهاد والتحري[7].

قال ابن تيمية:"وإن لم يعرف مقدار الحلال والحرام، فإنه يجعل المال نصفين يأخذ لنفسه نصفه، والنصف الثاني يوصله إلى أصحابه إن عرفهم، وإلا تصدق به"[1].

---

[1] – ينظر:رائد عبد الرحمن الشعلان، المال المختلط، ص95.

[2] – الغزالي، إحياء علوم الدين، ص580.

[3] هو القاضي شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الراميني المقدسي الدمشقي الصالحي أبرز تلامذة الإمام ابن تيمية، المزي والذهبي، وأحد أبرز فقهاء الحنابلة، توفي (763هـ).

[4] – ابن مفلح المقدسي الحنبلي، الفروع، 287/4.

[5] – محمد بن أحمد بن ابي بكر بن فرح كنيته أبو عبد الله ولد بقرطبة، حيث تعلم القرآن الكريم وقواعد اللغة العربية وتوسع بدراسة الفقه والقراءات والبلاغة وعلوم القرآن وغيرها كما تعلم الشعر.

[6] – القرطبي، المرجع السابق،409/4.

[7] – رائد عبد الرحمن الشعلان، المال المختلط، ص96.

ويقول: المجهول كالمعدوم يسقط التكليف به ويزكي ذلك المال كما يزكيه المالك. وإن عرف أن في ماله حلالا مملوكا وحراما لا يعرف مالكه وعرف قدره فإنه يقسم المال على قدر الحلال والحرام فيأخذ قدر الحلال وأما الحرام فيتصدق به عن أصحابه كما يفعل من عنده أموال مجهولة: من غصوب وعواري وودائع[2].

[1] – ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، 30/ 328.

[2] – ابن تيمية، المصدر السابق، 30/ 327.

المطلب الثالث: قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غلّب الحرام:

هذه القاعدة من القواعد الكلية الأقل شمولا لا يستغني عنها الفقيه لكثرة استخدامها والقاعدة فيها شبه بالقواعد الكبرى العبارة لفظ حديث أو رده جماعة: "ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال"[1]قال العراقي: لا أصل له وضعفه البيهقي، وقال السبكي نقلا على البيهقي[2].هو حديث رواه جابر الجعفي رجل ضعيف، عن الشعبي عن بن مسعود، وهو منقطع، قلت: وأخرجه من هذا الطريق عبد الرزاق في مصنفه وهو موقوف على ابن مسعود لا مرفوع ثم قال ابن السبكي غير أن القاعدة في نفسها صحيحة، ومن فروعها [3]:

- الأصل أنه إذا تعارض الدليلان أحدهما يوجب الحظر والآخر يوجب الإباحة يغلب الموجب للحظر[4].
- وفي لفظ إذا تعارض المقتضي والمانع يقدم المانع إلا إذا كان المقتضي أعظم[5].
- وفي لفظ إذا اجتمع الحلال والحرام غلب جانب الحرام[6].
- إذا اجتمع المبيح والمحرم غلب جانب الحرام[7].
- وفي لفظ: إذا اجتمع حظر وإباحة غلب جانب الحظ[8].
- وفي لفظ: إذا استوى الحلال والحرام يغلب الحرام الحلال[9].

---

[1] قال البيهقي: في سننه: رواه جابر الجعفري عن ابن مسعود وجابر ضعيف، والشعبي عن ابن مسعود منقطع، وقال زيد العراقي في تخريج مناهج "الأصول" لا أصل له وأدرجه ابن مفلح في أول كتابه في الأصول فيما لا أصل له. ينظر كشف الخفاءات للصنداوي: رقم الحديث:2186، 2/112-113.، وينظر نصب الراية للزيلعي، 4/314.

[2] – السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 174.

[3] – السرخسي، المبسوط،11/231.

[4] – ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص93.

[5] – يحي موسى حمد بني عبد الله، القواعد الفقهية في اجتماع الحلال والحرام وتطبيقاتها المعاصرة، ص:35.

[6] – محمد صدقي بن أحمد البورنو أبو الحارث الغزي، بموسوعة القواعد الفقهية القسم الأول، 1/421.

[7] – الزركشي، المنثور في القواعد، 1 / 125.

[8] – محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 2/695.

[9] – السرخسي، المبسوط، 3/157.

- وفي لفظ: إذا اجتمع المعني الموجب للخظر والموجب للإباحة في شيء واحد يغلب الموجب للحظر[1].

الفرع الأول:

أولا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

يدل المعنى الكلي للقاعدة، على أنه إذا اجتمع في الشيء الواحد سواء كان اجتماعا حقيقيا أو ظاهريا دليلان، أو وصفان أو سببان، يدل أحدهما على الحل والآخر على الحرمة، وتعذر الفصل بينهما، أو ترجيح أحدهما على الآخر بدليل أقوى، وجب العمل بتغليب جانب الحرمة على الحل، وهذا يكون عملا بالاحتياط الشرعي.والعلة في ذلك أن في أغلب جانب الحرام درء مفسدة، وتغليب الحلال جلب مصلحة ودرء المفسدة مغلب دائما على جانب المصلحة؛ ولأن اعتناء الشارع باجتناب المنهيات أشد وأعظم من عنايته بفعل المأمورات[2].

ثانيا: التعريف بمفردات القاعدة:

- **معنى الحلال لغة:** حل الحاء واللام له فروع كثيرة ومسائل، وأصلها كلها عند فتح الشيء لا يشد عنه شيء[3].

ومنه أيضا الحلال ضد الحرام أي: ما لم يحظر ويمنع من حللت الشيء إذا أبحته وأوسعته لأمر فيه[4].

- **تعريف الحلال اصطلاحا:** "هو كل شيء لا يعاقب عليه باستعماله"[5].

---

[1] – السرخسي، المبسوط، 99/4.

[2] – ينظر:موسوعة القواعد الفقهية،425/1.

[3] ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة حل، 20/2.

[4] – أحمد رضا، معجم متن اللغة ، 2 /152.

[5] – الجرجاني، التعريفات، مادة الحاء مع اللام، ص82.

• **تعريف الحرام لغة:** والحرام الممنوع منه إما بتسخير إلهي أو بشري، وغما بمنع من جهة العقل أو البشرية او من جهة من يرتسم أمره[1].

• **تعريف الحرام اصطلاحا:** اختلف الأصوليين في تعريف الحرام ومنها:

عرّفه ابن النجار: "هو ذم فاعله ولو قولا ولو عمل قلب شرعا"[2].

وجاء في التلويح على التوضيح: "والحرام يعاقب على فعله"[3].

ومن هذه التعريفات نجد أنها تهدف إلى معنى واحد وهو أن المحرم ما نهى عنه الشارع نهيا جازما على وجه الحتم والإلزام[4].

• **تعريف المال الحرام:**

المال الذي حظره الشرع لصفة في عينه أو كسبه، ويمكن تعريفه بأنه: كا ما حرم الشرع دخوله في ملك المسلم لمانع، ومن ثم فالحرمة هنا لا تكون مقتصرة على الانتفاع بالمال الحرام بل تكون شاملة لكل متا حرم الشرع على المسلم أن يقتنيه أو أن يدخله في ملكه، وإذا حرم الشرع دخول مثل هذا المال في ملك المسلم فمن باب أولى يحرم عليه الانتفاع به؛ لأن الانتفاع ثمرة من ثمرات الملك...[5].

أقسام الحرام: المال الحرام يقسم إلى قسمين: حرام لذاته و حرام لغيره.

- الحرام لذاته: وهو ما كان حراما في أصله لوصف قائم في ذاته وكنهه.

ومن أمثلة على هذا النوع تحريم لحم الخنزير والميته وكل ما ثبت بنص الكتاب والسنة.

---

[1] – محمد عبد الرؤوف المناوي، الوقيف في مهمات التعريف، ص:272.

[2] – ابن النجار، الكوكب المنير، 1 / 386

[3] – التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، 262/2.

[4] – ينظر: عباس الباز، أحكام المال الحرام،ص40.

[5] – أحمد علي أحمد، غسيل الأموال الحرام في العمل الخيري حكمه وضوابطه في ضوء مذاهب الفقه وأدلته، ص: 26/25.

الحرام لغيره: وهو كل ما حرمه الشرع لوصفه دون أصله، لأن سبب التحريم لم يقم في ذات الشيء وماهيته، وإنما جاءت الحرمة من أمر خارجي منفك عن ذات المال، فهو محرم بسبب الطارئ الذي أثر في وصفه، ولم يؤثر في أصله وماهيته[1].

ثالثا:حقيقة اجتماع الحلال والحرام في القواعد الفقهية:

1-تعريف الاجتماع: الاجتماع أحد مصادر الفعل جمع والجمع له عد ة معاني منها الخلط، ومنه سمي تمر الجمع لأنه يجمع ويخلط ثم غلب على التمر الرديء، وأطلق على كل من النحل لا يعرف اسمه[2].

ليس في الشريعة الإسلامية اجتماع بين الحلال والحرام، واستحالة اجتماع الضدين من العلم ضروري، ومن المقرر أن الضروريات لا تختلف، فقد علمنا بالاضطرار أن لا واسطة بين النفي والاثبات واستحالة اجتماع الضدين.

3-مفهوم اجتماع الحلال والحرام: هو إمكان اجتماعهما في نظر المجتهد لا على وجه الحقيقة، ويسمى هذا الاجتماع ظاهري أو نظري.ويكون اجتماعا حسيا يحسه المكلف، ومعنويا يكون بين أدلة الحلال والحرام المتعارضة في الظاهر[3].

4-شروط تطبيق القاعدة:

1-أن يكون الحلال والحرام متساويان، لإن كان أحدهما أقوى من الآخر فالحكم للأقوى.

2- أن يعجز المسلم عن التمييز بين الحلال والحرام، ومن أمثلته: اشتباه الأواني النجسة بغير النجسة.

3- أن يكون الحلال متعلقا بالمباحات وليس بالواجبات

[1] - عباس الباز، أحكام المال الحرام، ص4.

[2] - ينظر: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ص42

[3] - ينظر: أبو الحسن سيد الدين على بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، 16/2.

4- أن يكون للمكلف ضرورة، كأن لا يكون للمكلف بدل يصير إليه عن الأمر المشتبه[1].

الفرع الثاني: دليل ثبوت القاعدة:

ويستدل على ثبوت القاعدة بالأدلة الآتية:

الأدلة من القرآن: {يَا **أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا**} [الحجرات : 12]

قال ابن كثير: يقول تعالى ناهيا عباده المؤمنين عن كثير من الظن وهو التهمة والتخون للأهل والأقارب والناس في غير محله لأن بعض ذلك يكون إثما محضا فليجتنب كثير منه احتياطا[2].

قوله تعالى: {**وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ**}[النور: 16]

قال الرازي[3]: "الواجب على المكلف في كل محرم أن يستعظم الإقدام عليه إذ لا يأمن أنه من الكبائر، وقيل لا صغيرة مع إصرار، لاولا كبيرة مع الاستغفار"[4].

الأدلة من السنة النبوية: ما روي عن عبد الله النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺقول:«**إن الحَلَالَ بَيِنٌ، وَالحَرَامُ بَيِنٌ، وبَينَهُمَا أُمُورٌ مُشتَبِهَاتٌ لَا يَعلَمُهُنَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَن اتَّقَى الشُبَهَاتَ فَقَد استَبرَأَ لِدِينهِ وَعِرضِهِ، وَمَن وَقَعَ فِي الشُبَهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ كَالرَاعِي يَرعَي حَولَ الحِمَى يُوشِكُ أَن يَرتَعَ فِيهِ أَلَا وَإِنَ لِكُلِ**

[1] ينظر، يحي موسى حمد، القواعد الفقهية في اجتماع الحلال والحرام وتطبيقاتها المعاصرة، ص81-82.

[2] – ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ابن كثير، 212/4.

[3] – هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي الرازي الطبرستاني المولد القريشي التيمي البكري النسب الشافعي الأشعري الملقب بفخر الدين الرازي، خطيب وابن خطيب الري، وسلطان المتكلمين وشيخ المعقول والمنقول، توفي سنة(606هـ)

[4] الرازي، تفسير الرازي، 180/23.

مُلك حَمَى أَلَا إِنَ حِمَى الله مَحَارِمُهُ أَلَا إِنَ فِي الجَسَدِ مُضغَةً إِذَا صَلَحت صَلح الجَسَدُ كُلُه، وَإِذَا فَسَدَت فَسَدَ الجَسَدُ كله، أَلَا وَهِيَ القَلبُ»[1].

دل الحديث على أن من استبرأ لدينه وعرضه حصل البراءة لدينه من النقص، ولعرضه من الطعن فيه، وذلك بتجنب الشبهات، أي البعد عن مواطن التباس الحلال بالحرام.وحمل نفسه على الاحتياط لدينه[2].

لما سئل عثمان بن عفان ﷺ عن الجمع بين الأختين بملك اليمين قال: «**أحلتها آية وحرمتها أية، فالتحريم أحب إلينا**»[3].

وقال الزركشي: بعد أن ذكر رواية ﷺ، قال الأئمة:" وإنما كان التحريم أحب، لأن فيه ترك المباح لاجتناب المحرم، وذلك أولى من عكسه"[4].

حديث « **دَع مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يرِيبُكَ**»[5].

دل الحديث على اجتناب ما لم يتيقن الإنسان حله والعمل بالأحوط وأنّه الأولى.

الفرع الثالث:

أولا– تطبيقات القاعدة: ومجال تطبيقات القاعدة واسع، فقد أعملها الفقهاء في العبادات والعادات والمعاملات نذكر منها:

1–إذا كان أحد أبوي الكافرة كتابيا والآخر وثنيا، لم يحل نكاحها؛ لأنها ليست كتابية خالصة، ولأنها مولودة بين من يحل وبين من لا يحل، فلم تحل تغليبا للتحريم[1].

---

[1] – رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم الحديث: 107، 1219/3.

[2] – ابن تيمية، جامع المسائل، 399/5.

[3] – الدار قطني، 3 /281.

[4] – الزركشي، المنثور في القواعد، 1/ 337.

[5] – رواه الترمذي في سننه رقم الحديث: 2518، 668/4، ورواه النسائي في سننه، باب الحث عن ترك الشبهات، رقم الحديث، 5711، 327/8.

2-إذا تساوى التفسير والقرآن فأنه إذا اجتمع مبيح وحاضر لم يتميز أحدهما برجحان فإنه يغلب جانب الحظر فيعطي حكم القرآن ولوكان التفسير أكثر ولو بقليل أعطي حكم التفسير[2].

3-تجزؤ البيع الباطل: وهو أن يشتمل البيع على ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه صفقة واحدة.فعقد البيع إذا كان في شق منه صحيحا، وفي الشق الآخر باطلا، كالجمع بين العصير والخمر، أو بين المذكاة والميتة، وبيع ذلك صفقة واحدة[3].

4-إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحريم، والآخر يقتضي الإباحة، قدم التحريم في الأصح[4].

5- عدم جواز وطء الجارية المشتركة[5].

6- الحيوان المتولد من حيوانين مباح ومحرم يحرم أكله تغليبا للحرمة. فمثلا:إذا نزى كلب على شاة فولدت لا يؤكل الولد، وهكذا تغليبا للحرمة[6].

7- إذا رمى في الحل صيدا بعضه في الحرم ضمنه تغليبا للحرمة.

8- لو اشتبه لحم مذكى بلحم ميتة، أو لبن بقر بلبن أتان أو ماء وبول لم يجز تناول شيء منها[7].

9-من التطبيقات المعاصرة: أن الحيوان المحصل عليه عن طريق الاستنساخ والتعديل الجيني إذا اشتمل على جينات حيوان محرم حرم أكله تغليبا للحرام كما لو تم التعديل الجيني إذا اشتمل

---

[1] - ابن قدامة، المغني، 592/5.

[2] - ينظر: ابن العثيمين، الشرح الممتع، 271/1.ينظر: حاتم عبد العظيم ابو الحسب، المرجع السابق، ص: 147.

[3] - محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 2 /696.

[4] - الزركشي، المنثور في القواعد، 125/1.

[5] - ينظر: المرجع نفسه، 696/2.

[6] - السيوطي، الأشباه والنظائر،1/ 106.

[7] - محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 2/ 696.

على جينات حيوان محرم حرم أكله تغليبا للحرام، كما لو تم التعديل الجيني بين خروف وخنزير فإنه يعتبر في حكم الخنزير المحرم أكله[1].

10-لايجوز شراء أسهم من شركة تتاجر في مواد نصفها حرام، ونصفها حلال، تغليبا للحرام كما لا يجوز استثمار المال في شركة تودع شطر رأس مالها في الأبناك بالفوائد الربوية تغليبا للحرام[2].

11-إذا كان في الدواء مادة محرمة وأخرى مباحة فإنه يحكم بحرمة الدواء تغليبا لجانب الحرمة[3].

الحرمة[3].

ثانيا- مستثنيات القاعدة:

1- الاجتهاد في الأواني إذا كان بعضها طاهرا وبعضها نجس والأقل نجسا فالتحري جائز، ويريق ما غلب على ظنه أنه نجس مع أن الاحتياط أنه يريق الكل ويتمم، كما إذا كان الأقل طاهرا فيهما[4].

- لو رمى سهما إلى طائر فجرحه، ووقع على الأرض فمات، فإنه يحل إن لم يصبه شيء عند سقوطه على الأرض، وإن أمكن إحالة الموت على الوقوع على الأرض، لأن ذلك لابد منه فعفى عنه[5].

2- معاملة ما أكثر ماله حرام باعتبار عقيدة المعامل، فإنها تحرم على الأصح إذا لم يعرف عين الحرام، لكن يكره[6].

---

[1] د محمد الروكي، قاعدة اجتماع الحلال والحرام حقيقتها أدلتها وتطبيقاتها، أخذته يوم 10-08-2020م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،المملكة المغربية، من الصفحة www.habous.gov.ma.

[2]- الموقع السابق.

[3]- يحي موسى حمد، القواعد الفقهية في اجتماع الحلال والحرام، ص235.

[4]- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص111.

[5]- ينظر: المرجع السابق، ص111.

[6]- محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 2/ 697.

4- لو اعتلفت الشاة مثلا علفا حرام لم يحرم لبنها ولحمها، ولكن تركه ورع[1].

من خلال دراستنا للقاعدة نستخلص أن الاحتياط يقتضي تغليب الحرام في المشتبهات، لأن حرص الشرع على اجتناب المنهيات أكثر من حرصه على الإتيان بالمأمورات.

[1]-المرجع نفسه، 697/2.

المطلب الرابع: كيفية التخلص من المال الحرام:

إن الواجب الشرعي على من يقترف جرما في كسبه هو الإقلاع عن هذا الجرم وهذا الواجب أحد شروط التوبة الصحيحة .

قال ابن قدامة: " التوبة على ضربين باطنة وحكمية، فأما الباطنة، فهي ما بينه وبين ربه تعالى، وقيل التوبة النصوح تجمع أربعة أشياء: الندم بالقلب، والاستغفار باللسان، وإضمار ألا يعود، ومجانبة خلطاء السوء .وإن كانت توجب عليه حقا لله تعالى، أو لآدمي كمنع الزكاة والغصب، وترك المظلمة حسب إمكانه بأن يرد الزكاة، ويرد المغصوب، أو مثله إن كان مثليا وإلا قيمته، وإن عجز نوى رده متى قدر عليه، فإن كان عليه فيها حق البدن، فإن كان حقا لآدمي، كالقصاص وحد القذف، اشترط في التوبة التمكن من نفسه، وبذلها للمستحق، وإن كان حقا لله تعالى، كحد الزنى، وشرب الخمر، فتوبته أيضا بالندم، والعزم على ترك العود..."[1].

يقول العز بن عبد السلام: "من أعمال القلوب التوبة، ولها ثلاثة أركان، أحدهما: الندم على المعصية والمخالفة، والثاني: العزم أن لا يعود إلى مثل تلك المعصية في الاستقبال. والثالث: إقلاع عن تلك المعصية في الحال، فهذه التوبة مركبة من ثلاثة أركان: العزم، والندم، والإقلاع"[2].

قال ابن العربي[3]: "ذهب بعض الغلاة من أرباب الورع إلى أن المال الحلال إذا خالطه حرام حتى لم يتميز ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به لم يحل ولم يطب؛ لأنه يمكن أن يكون الذي أخرج هو الحلال والذي بقي هو الحرام وهذا غلو في الدين، فإن كل ما لم يتميز

[1] – ابن قدامة، المغني، 193/10.

[2] – العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 220/1.

[3] – هو القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي، ولد سنة(468) ومات بالعدوة بفاس ستة(543هـ).

فالمقصود منه ماليته لا عينه، ولو تلف لقام المثل مقامه،والاختلاط اتلاف لتميزه، كما أن الإهلاك إتلاف لعينه، والمثل القائم مقام الذاهب وهذا بيّن حسا وبين معنى"[1].

قال ابن مفلح في الفروع وتصحيح الفروع: "وَالْوَاجِبُ فِي الْمَالِ الْحَرَامِ التَّوْبَةُ، وَإِخْرَاجُهُ على الْفَوْرِ، يَدْفَعُهُ إلَى صَاحِبِهِ أو وَارِثِهِ،... وَمَتَى تَمَادَى بِبَقَائِهِ بيده تَصَرَّفَ فيه أو لا، عَظُمَ إثْمُهُ"[2].

الفرع الأول: طرق التخلص من المال الحرام:إن من امتلك مالا حراما وجب عليه شرعا التحلل منه.

أولا: **التحلل من المال الحرام إذا كان مالكه معلوما:** اتفق الفقهاء على أن المال الحرام إذا عرف صاحبه أنه يجب أن يرد ماله إليه حاضرا، وإذا كان غائبا انتظر حتى يعود، ويبحث عنه إذا جهل محل إقامته، فإن بحث ولم يجده، فالواجب رد ماله إلى ورثته، وإن كانت قد حصلت زيادة في هذا المال ترد مع الأصل لأصحابها.[3]

وقد دلّ على وجوب رد المال إلى صاحبه أدلة نورد أهمها:

قال تعالى:{وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُون}[البقرة:188]

قال ابن عباس ﷺفي تفسير الآية: "هذا في الرجل يكون عليه مال، وليس عليه فيه بيّنة فيجحد المال ويخاصم إلى الحكام، وهو يعرف أن الحق عليه، وهو يعلم أنه آثم في آكل حرامٍ"[4].

[1]- ابن العربي، أحكام القرآن، 1/ 324.

[2] - ينظر: ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع، 507/2.

[3] - ينظر: عباس الباز، أحكام المال الحرام ، ص337.

[4] - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 1/ 521.

روي عن أبي شيبة في مصنفه عن مالك بن دينار قال: قال رجل لعطاء بن أبي رباح رجل أصاب مالا حرام ليرده على أهله، فأن لم يعرف أهله فليتصدق به، ولا أدري ينجيه ذلك من إثمه[1].

قال رسول الله ﷺ: "**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه**"[2].

وجه الدلالة: أي يحرم على المسلم أن يأخذ مال أخيه المسلم إلا إذا رضي بذلك.

فإن لم يعلم عينه ولا نوعه ولا ورثته، قضى به عنه دينا يعلمه عليه، فإن لم يعلم ذلك جعل ذلك في مصلحة المسلمين عامة، كالمساجد والمدارس العامة، والطرق ونحو ذلك مما يشترك فيه المسلمون، وإلا تصدق به على الفقراء، ولا يحل له أكله ولا الإنفاق منه على حاجاته ولا حاجات من يعول[3].

ثانيا: التحلل من المال الحرام إذا كان صاحبه مجهولا:

الجهل بالمالك إما أن يقع حقيقة بعدم معرفة حياته أو موته، أو مكان إقامته، وإما أن يقع الجهل به حكما لكثرة الملاك وتعدد المستحقين لهذا المال المأخوذ بطريق غير مشروع[4].حيث اختلف الفقهاء في المسألة ولهم قولان:

القول الأول: قول جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية وابن حزم من الظاهرية أن المال الحرام الذي لا يعرف مالكه يذهب إلى أولى الناس به من الفقراء والمساكين وأصحاب الحاجة أو يجعل في مصالح المسلمين العامة[1].

---

[1] – عبد الله بن أبي شيبة، المصنف، 5 /381.

[2]– رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث: 20695، 299/34، ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده، رقم الحديث: 1570، 140/3، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارا رقم الحديث: 11545، 166/6.

[3] – سعد الدين محمد الكبي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، ص291

[4] – ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 443/6.وينظر ابن رشد، فتاوى ابن رشد 232/1.

وذكر ابن رشد الجد من المالكية:" أن الواجب على من كان في يده مال حرام وأن يتوب ويرد ما عليه من الحرام من أربابه إن عرفهم أو التصدق به عنهم إن لم يعرفهم، فما كان من مال الغصب أو السرقة أو الخيانة تصدق بوزنه إن كان عينا بالأكثر من قيمته أو ثمنه إن كان باعه وإن كان من أموال الربا لزمه أن يتصدق بما أخذ زائدا على ما أعطى"[2].

قال الشيخ القرطبي عند تفسير قوله تعالى: { **فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ** } [البقرة : 279]

ما نصه:" قال علماؤنا إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت رباً فليردها على من أربى عليه ويطلبه إن لم يكن حاضراً فإن أيس من وجوده فليتصدق بذلك. وإن أخذ بظلم فليفعل كذلك في أمر من ظلمه فإن التبس عليه الأمر ولم يدر كم الحرام من الحلال مما بيده فإنه يتحرى قدر ما بيده مما يجب رده حتى لا يشك أن ما يبقى قد خلص له فيرده من ذلك الذي أزال عن يده إلى من عرف ممن ظلمه أو أربى عليه فإن أيس من وجوده تصدق به عنه، فإن أحاطت المظالم بذمته وعلم أنه وجب عليه من ذلك ما لا يطيق أداءه أبداً لكثرته فتوبته أن يزيل ما بيده أجمع إما إلى المساكين أو إلى ما فيه صلاح المسلمين"[3].

وقد قاس بعض أهل العلم التخلص من المال الحرام بالتصدق به قاسوه على اللقطة إن تعذر ردها إلى مالكها فإن الملتقط يتصدق بها . وينبغي أن يعلم أن إخراج المال الحرام والتحلل منه ودفعه إلى الفقراء والمساكين ويسمى هذا الدفع صدقة بالنظر إلى الفقير لا بالنظر إلى المعطي ذلك أن التائب من المال الحرام بإخراجه إلى الفقراء والمساكين لأجل أن تقبل توبته لا لأجل الأجر والثواب فهذا الإخراج من مكملات التوبة وشروطها ولا أجر لهذا الشخص في تخلصه من المال الحرام[4].

---

[1] – ينظر: عباس الباز، أحكام المال الحرام، ص358، ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، 443/6.وينظر: ابن رشد، فتاوى ابن رشد 232/1.

[2] – ابن رشد، المرجع نفسه، 1/ 232.

[3] – القرطبي، تفسير القرطبي، 366/3.

[4] – ينظر: عباس الباز، أحكام المال الحرام، ص362.

وقد ذكر ابن تيمية: أن الأموال إذا كانت قد أخذت من أصحابها بغير حق وتعذر ردها إليهم ككثير من الأموال السلطانية، فالإعانة على صرف هذه الأموال إذا لم يمكن معرفة أصحابها وردها عليهم، إذا الواجب على السلطان في هذه الأموال إذا لم يمكن معرفة أصحابها وردها عليهم، ولا على ورثتهم أن يصرفها مع التوبة إن كان هو الظالم إلى مصالح المسلمين، وإن كان غيره قد أخذها فعليه هو أن يفعل بها ذلك...وكذلك لو امتنع السلطان من ردها كانت الإعانة على إنفاقها في مصالح أصحابها أولى من تركها بيد من يضعها على أصحابها والمسلمين[1].

القول الثاني: يرى أن مصير المال الحرام الذي لا يعرف له مالك هو الإتلاف أو الإحراق أو الإلقاء في البحر أو بين الحجارة، وكان ممن قال بهذا القول الفضيل بن عياض وقال لا يتقرب إلى الله إلا بالطيب، حيث نقل عنه الإمام الغزالي أنه وقع في يده درهمان فلّما علم أنّهما في غير وجههما رماهما بين الحجارة، وقال لا أتصدق ولا أرضى لغيري ما لا أرضاه لنفسي، وقد سمّي أمثال هؤلاء بالغالطين من المتورعة، حيث وجد منهم حسن القصد وصدق الورع، لا صواب العمل[2].

قال القرطبي في تفسيره:"ذهب بعض الغلاة من أرباب الورع أن المال الحلال إذا خالطه مال حرام حتى لم يتميز ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به، لم يحل ولم يطب، لأنه يمكن أن يكون الذي أخرج هو الحلال، والذي بقي هو الحرام"[3].

قال القيلوبي: "الكسب الحرام كالعدم"[4].

ومن القواعد الفقهية التي تفيد هنا قاعدة: ما حرّم استعماله حرّم اتخاذه، وما أخذ حرّم إعطاؤه[1].

---

[1] – ينظر: ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص 66.

[2] – ينظر:عباس الباز، أحكام المال الحرام، ص358/357.ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ص104.

[3] – ابن العربي، أحكام القرآن، 245/1.

[4] – شهاب الدين القيلوبي، حاشية القيلوبي في شرح المحلى للمنهاج، 4/ 83.

المناقشة:

وأما القول فلا أظن عاقلا يقول: إنه حل مقبول شرعا فإتلاف النقود وسائر الأموال النافعة بعد حصولها في اليد، ولو بطريق حرام، ليس سبيلا شرعيا للخلاص من إثم الطريق الحرام في اكتسابها فالمال النافع لا ذنب له حتى نحكم عليه بالإعدام؛ فإتلافه إهدار لنعمة الله، وهو عمل أخرق، والشريعة الإسلامية حكمة كلّها؛ لأن شارعها حكيم[2] .

الترجيح:

رأي الجمهور هو الراجح وهو ما يأخذ به أكثر المحدثين في زماننا كالدكتور يوسف القرضاوي الذي يرى أن المال الحرام لا يملك، والواجب التصدق به[3].

الفرع الثاني: تعريف التّطهير لغة واصطلاحا:

1- تعريف التّطهير في اللغة: مصدر الفعل طهر، يقال طهر: الطاء والهاء والراء أصل واحد صحيح، يدل على نقاء وزوال الدنس، ومن ذلك: الطهر خلاف الدنس، والتطهر التنزه عن الذم وكل قبيح[4].

قال ابن منظور: "التطهر التنزه والكف عن الاثم وما لا يحمل، والتطهر: التنزه عما لا يحل"[5].

التّطهير: "هوإزالة النجس أو رفع مانع الصلاة"[6].

لكن التطهير يطلق مجازا على غير الحدث والنّجس، وهو ما يسمى بالتّطهير المعنوي،كالتّطهر من الذنوب والمعاصي والآثام بتركها والتّخلي عنها، وطهارة القلب والصّدر

---

[1] – السيوطي، الأشباه والنظائر، ص150.

[2] – د.مصطفى أحمد الزرقاء، المصارف معاملاتها ودائعها، فوائدها، (مقال) ص 161.

[3] – ينظر: عباس الباز، أحكام المال الحرام، ص368.

[4] – ينظر:ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة طهر، 3/ 428.

[5] – ينظر:ابن منظور، لسان العرب، مادة طهر، 504/4.

[6] – محمد بن قاسم الرصاع، شرح حدود عرفة، ص:26

من الحقد والحسد والغل، ومنه قوله تعالى: {**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** } [التوبة : 103]

قال الطبري: "يقول تعالى خذ من أموال هؤلاء الذين اعترفوا بذنوبهم فتابوا منها صدقة تطهرهم من دنس ذنوبهم وتزكيهم بها، ويقول: تنميهم وترفعهم عن خسيس منازل أهل النفاق بها، إلى منازل أهل الإخلاص"[1].

2- تعريف التّطهير اصطلاحا:

"هو تخليص المال، وتنقيته مما علق به من الكسب الحرام"[2].

الفرع الثالث: حكم تطهير المال المختلط:

دلّ على مشروعية التّطهير حديث قيس بن أبي غرزة [3]قال: كنا نسمى السماسرة فأتانا رسول الله ﷺ ونحن نبيع فسمانا باسم هو خير من اسمنا فقال: «**يا مَعشَرَ التُجَارِ إنَ هَذَا البَيعَ يَحضُرُهُ الحَلفُ والكَذِب فَشَوبُوا بَيعَكُم بِالصَدَقَةِ** »[4].

ووجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ حثَّ التجار على الصدقة لما قد يتخلل البيع من حلف أو كذب، فدلّ على مشروعية الصدقة تطهيرا للمال مما علم أنه قد جاء من معاملة محرّمة.

قال ابن القيم:" إذا خالط ماله درهم حرام أو أكثر منه؛ أخرج مقدار الحرام، وحل له الباقي بلا كراهة، سواء كان المخرج عين الحرام أو نظيره؛ لأن التحريم لم يتعلق بذات الدرهم

---

[1] – الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 454/14.

[2] – حسين حسين شحاته، تطهير الأرزاق في الشريعة الإسلامية، ص: 13

[3] – قيس ابن أبي غرزة بمعجمة وراء وزاي مفتوحات، الغفاري صحابي نزل الكوفة..

[4] – رواه أبو داوود في سننه، كتاب البيوع، باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو، رقم:3326، 242/3.ورواه الترمذي في سننه، باب ماجاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم، رقم: 1208، 506/3، ورواه النسائي في سننه باب في الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه.

وجوهره وإنما تعلق بجهة الكسب فيه، فإذا خرج نظيره من كل وجه لم يبق للتحريم ما عداه معنى هذا هو الصحيح في هذا النوع، ولا تقوم مصالح العباد إلا به "[1].

يقول ابن رشد: "أن المال الخبيث الحرام إذا كان عينا فهو على غاصبه حرام، فإن وهبه لرجل أو اشترى به منه سلعة بعد أن غاب عليه فهو حلال للبائع والموهوب له حكى هذا القول عن ابن مرين وغيره"[2].

الفرع الرابع: تطهير المال المختلط:

يقول الغزالي: اعلم أنه من تاب وفي يده مختلط فعليه وظيفة في تمييز الحرام وإخراجه[3].

وقال ابن مفلح: "والواجب في المال الحرام التوبة وإخراجه على الفور، يدفعه إلى صاحبه أو وارثه، فإن لم يعرفه أو عجز دفعه إلى الحاكم"[4].

المال المختلط هو ما خالط فيه الحلال الطيب الحرام الخبيث وله حالات:

أولا–أن يكون الكسب الحرام متميزا: لا إشكال في هذه الحالة حيث يتعين على مكتسب هذه العين تمييزها وإخراجها، فمن غصب سيارة أو سرقها، أو سرق قطعة ما من قطع السيارة، وهو يعلم عين هذه القطعة فعليه إخراجها وردها إلى مالكها إن كان معروفا.

وفي مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهم "ومتى علم عين الشيء الحرام أخذ بوجه محرم فإنه يحرم تناوله وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر وغيره"[5].

يقول الزركشي:" لو اختلط درهم حلال بدرهم حرام ولم يتميز فطريقته أن يعزل قدر الحرام منها بنية القسم ويتصرف في الباقي"[1].

---

[1]– ابن القيم، بدائع الفوائد، 775/3.

[2] – ابن رشد، الفتاوى، 1/ 636.

[3] – الغزالي، إحياء علوم الدين، ص577.

[4]– ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع، 2/ 5.

[5]- ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ص71.

ثانيا- أن يختلط الحرام بالحلال اختلاط ممازجة بحيث لا يتميز أحدهما على الآخر:

كما في اختلاط المثليات ببعضها، ففي هذه الحالة على قابض الحرام أن يخرج قدره من ماله، ويدفعه لمستحقه، ويكون الباقي في يده حلالا طيبا[2].

- **طريق الأخذ بالورع:** عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال لرجل دع ما يريبك إلى مالايريبك قال وكيف لي بالعلم بذلك قال إذا أردت أمرا فضع يدك فإن القلب يضطرب للحرام ويسكن للحلال وإن المسلم الورع يدع الصغيرة مخافة الكبيرة[3].

ولا يستبقي ألا بالقدر الذي يتيقن أنه حلال وطريق الأخذ بالجواز: مثلا يتيقن أن النصف حلال والثلث حرام، ويشك في السدس، فيخرج الثلث ويحكم في السدس بغالب الظن، والورع إخراجه أيضا، وإن شك فيه جاز الإمساك، والورع الإخراج أيضا وهذا آكد. العلماء في اشتباه ركعات الصلاة، ونحن لا نجوز في الصلاة وقد بين الغزالي طريقة التمييز في هذه الحالة فقال: " وإن أشكل فله طريقان، أحدهما: الأخذ باليقين، والآخر: الأخذ بغالب الظن. وكلاهما قد قال به إلا الأخذ باليقين، فإن الأصل اشتغال الذمة فيستصحب ولا يغير إلا بعلامة قوية وليس في أعداد الركعات علامات يوثق بها، وأما هاهنا فلا يمكن أن يقال: الأصل أن ما في يده حرام، بل هو مشكل فيجوز له الأخذ بغالب الظن اجتهادا، ولكن الورع في الأخذ باليقين، فإن أراد الورع فطريق التحري والاجتهاد: أن لا يستبقي إلا القدر الذي يتيقن أنه حلال، وإن أراد الأخذ بالظن التحري والاجتهاد: فطريقه مثلا أن يكون في يده فسد بعضها فيتيقن أن النصف حلال، وأن الثلث حرام، ويبقى سدس يشك فيه فيحكم فيه بغالب الظن[4].

---

[1]- الزركشي، المنثور في القواعد،1/ 129.

[2] - الحارث بن أسد المحاسبي، المكاسب، ص86.

[3] -ينظر: ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ص109.

[4] - ينظر: أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين.ص588/577 النووي، المجموع، 428/9.الزركشي، المنثورفي القواعد، 129/1.

ثالثا– حالة أن يكون مقدار الكسب الحرام مجهولا:

إن كان مقدار الكسب الحرام مجهولا، فإن الواجب في هذه الحالة هو إخراج المقدار المجهول من الكسب الحرام عن طريق الاجتهاد والتحري[1].

ويقول: " فهذه الأموال التي تعذر ردها إلى أهلها لعدم العلم بهم مثلا هي ما يصرف في مصالح المسلمين عند أكثر العلماء، وكذلك من كان عنده مال لا يعرف صاحبه كالغاصب التائب، والخائن التائب، والمرابي، ونحوهم مما صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه، فإنّه يصرفه إلى ذوي الحاجات، ومصالح المسلمين"[2] .

وإن كان مقدار الحرام مجهولا جهالة شديدة لا يمكن معها معرفة مقدار الحرام بالاجتهاد والتحري، فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: أن المال المختلط يجعل نصفين، يخرج أحدهما بنية إخراج الكسب الحرام، والنصف الآخر حلال له[3].

[1] – السرخسي، المبسوط، 196/10.

[2] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 283/28–284.

[3]– ينظر:المرجع نفسه ، 30/ 328.

المبحث الثاني : مسائل مالية معاصرة متعلقة باختلاط الأموال
– نماذج مختارة –

المطلب الأول: البنوك الربوية .

المطلب الثاني: التعامل مع البنوك الربوية.

المطلب الثالث: الشركات المختلطة .

المطلب الثالث: المشاركة في البورصة.

المطلب الأوّل: البنوك الربوية:

من المؤسسات التي تتعامل بمعاملات تثار حولها الشبهات البنوك الربوية، وقبل معرفة حكمها الشرعي نعرف بمصطلحاتها.

الفرع الأوّل: تعريف البنوك الربوية:

أولا– تعريف البنك:

كلمة بنك مشتقة من الكلمة الإيطالية بنكو وتعني مصطبة، وكان يقصد بها المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود[1].

ثانيا– تعريف الربا:

أ– تعريف الربا لغة:

قال في لسان العرب: ربا الشيء يربو ربوا ورباء: زاد ونما، وأربيته: نميته... والأصل فيه الزيادة من ربا المال إذا زاد وارتفع، والاسم الربا مقصور وهو في الشرع الزيادة على أصل المال من غير عقد تبايع، وله أحكام كثيرة في الفقه...[2]

ب–تعريف الربا في اصطلاح الفقهاء:

- **عرّفها المالكية:** "هي الزيادة في العدد أو الوزن، محققة متوهمة، والتأخير فلا يدخل الزيادة عندهم في الجنسين، وإلا في النسيئة لا غير، ويدخل الربا في الجنس الواحد من وجهين: الزيادة والنسيئة"[3].
- **وعرّفها الشافعية:** "بأنها عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع، حالة العقد أو مع تأخير البدلين أو أحدهما"[1].

---

[1] – شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ص:25/24.

[2] – ينظر:ابن منظور، لسان العرب، مادة ربا،/304/14.

[3] – ابن العربي، أحكام القرآن، 320/1.

- **عرّفها الحنفية:** الفضل المستحق لأحد المتعاقدين في عقود المعاوضة، الخالي من عوض شرط فيه[2].
- **وعرّفها الحنابلة:** الزيادة في أشياء مخصوصة[3].

ج- تعريف البنوك الربوية:

هي مؤسسات نظامية تقوم على الربا، وأكثر أعمالها الغالب عليها هو الاقتراض والودائع بنسبة ربوية قليلة، يقابل ذلك إقراض العملاء بنسبة ربوية أكبر، وتكون أرباح البنوك من حيث الغالب من الفرق الناتج عن أعمال الربا هذه[4].

الفرع الثاني: حكم العمل في البنوك الربوية:

اتفق الفقهاء المعاصرون على حرمة العمل في البنوك والمصارف الربوية بأعمال الربا واختلفوا في حكم العمل في المصارف الربوية بغير أعمال الربا على رأيين:

أولا- أقوال المحرّمين للعمل في البنوك الربويّة:

إن العمل في البنوك الربوية – وهي مؤسسات تقوم على الحرام – إعانة لها ومشاركة في تنفيذ أعمالها وتنشيط مصالحها، فهو تعاون على الإثم والعدوان، قال تعالى: {**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**}[المائدة: 02]

قال القرطبي: وهذا موافق لما روى عن النبي ﷺأنه قال:" **الدال على الخير كفاعله**".

هذا الذي يعمل في البنوك يعتبر مشارك في أعمال الحرام، والتعاون مع البنك على الإثم والعدوان [1].

---

[1] – زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي، أسس المطالب في شرح روض الطالب، 21/2.

[2]– السرخسي، المبسوط، ص، 192.

[3]– ابن قدامة، المغني، 4/ 3.

[4]– سعد الدين الكبي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام: ص252.

ولأنه يتعامل مع من أكثر ماله حرام[2].

أما الخصوص: فلأنه ملعون بنص رسول الله ﷺحيث قال: فعن جابر رضي الله عنه قال رسول ﷺ: «**لعن الله آكل الربا وموكله، وكاتبه، وشاهديه** ».[3]

وجه الدلالة: العمل في البنوك ولو بأعمال غير ربوية محرم لأنها إما إعانة على الربا، فإذا كان إعانة على الربا يكون داخلا في لعنه المعين وإن لم يكن إعانة فهو رضا بهذا العمل.

يقول ابن كثير: "ينهاهم عن التناصر على الباطل، والتعاون على المآثم والمحارم "[4].

والموظف في البنك الربوي يعلم أن البنك يأكل الربا، ويأخذ أموال الناس بالباطل شرعا ويعلم أن راتبه الذي يتقاضاه من أرباح البنك الربوية، فهو كالوارث والموهوب له إن علم بأن مال مورثه أو واهبه مغصوبا.

قال ابن القيم: "وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم وأطلقوا لفظ الكراهة...فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استحلت فيه في كلام الله ورسوله[5]".

– مناقشة أدلة المانعين:

القائلون بالمنع لا ينحصرون فقط في المذكورين أعلاه، والمنع شمل جميع العمل ابتداء من المدير انتهاء للحارس.

– يمكن الاستدلال بعمل علي ﷺ عند يهودي بجواز العمل فيما ظاهره الإباحة في البنوك الربوية حيث أن المتعارف عن اليهود أنهم يتعاملون بالربا، كالحراسة وما شاكلها.

---

[1] –القرطبي، تفسير القرطبي، 2 / 33.

[2] – سعد الدين الكبي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام،ص 262.

[3] – رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 3809، 6 /358.

[4] – ابن كثير، تفسير ابن كثير، 8/2.

[5] – ابن قيم ، إعلام الموقعين، 1/ 39-43.

– أن معظم السادة العلماء الأفاضل الذين أفتوا بالمنع المطلق يعيشون في بيئة إسلامية، لا فيها كثير من البدائل التوظيفية[1].

لا ينحصر المنع للعمل في البنوك عند هؤلاء العلماء، والذين أفتوا بالمنع مطلقا يعيشون في بيئة إسلامية...[2].

ثانيا– أقوال المجيزين للعمل في البنوك الربوية:

يرى فريق من الفقهاء المعاصرين وعلى رأسهم الشيخ مصطفى الزرقاء أن العمل في البنوك الربوية وما في حكمها جائز شرعا، لأن معاملاتها حديثة ولا يوجد نص قطعي بالتحريم ولكن المسألة موضع اجتهاد، كما أن المصلحة العامة تقتضي الإجازة وفقا للقاعدة الفقهية: "الضرورات تبيح المحظورات"[3].

ووضح الزرقاء:" نوع العمل الجائز في المصرف الربوي، وهو أي عمل عدا الربا فقال " فيكفينا من هؤلاء الصالحين المستفتين اليوم أن لا يقرضوا، ولا يستقرضوا بالربا، ويبتعدوا عن الفعل المحرم بأنفسهم.لكن الإنسان إذا اضطر للاستقراض اضطرار معتبرا شرعا أي لحاجة حيوية أساسية، ولم يجد من يقرضه قرضا لاحسنا حل له الاستقراض بالربا وفقا لقاعدة الاضطرار، ويكون الوزر عندئذ على آخذ الربا لا على معطيه المضطر"[4].

إن أعمال البنوك ليست كلها ربوية، فأكثرها حلال طيب لا حرمة فيه مثل الوساطة والسمسرة والإيداع وغيرها وأقل أعمالها هو الحرام، فلا بأس من العمل فيها حتى يتغير هذا الوضع المالي إلى وضع يرضي الدين والضمير.

---

[1] –ينظر: الجيلالي عبد القادر رحالي، ما يحل ويحرم في نطاق العمل في المصارف والبنوك الربوية، ص51.

[2] – ينظر: المرجع نفسه، ص24.

[3] – ينظر: سعد الدين الكبي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، 256.

[4] – مصطفى أحمد الزرقاء، المصارف معاملاتها، ودائعها، وفوائدها،(مقال) ،ص152.

يقول الشيخ يوسف القرضاوي: لو أننا حذرنا كل مسلم أن يشتغل في البنوك التقليدية لكانت النتيجة أن يسيطر غير المسلمين من يهود وغيرهم على أعمال البنوك وما شاكلها، وفي هذا على الإسلام ما فيه الخطر الأكبر[1].

والذي يتمثل في الاقتراض من المودعين بفائدة وإقراض الناس بفائدة وأن هذه الفوائد والدائنة تمثل أكثر من 70% من مصروفات وإيرادات البنك الربوي ومن أدلة التحليل المالي للقوائم لتلك البنوك، و ضرورة العيش قد تلجأ بعض الشباب إلى العمل في البنوك الربوية من باب فقه الضرورة والحاجة[2].

– مناقشة المجيزين:

أما دعوى الضرورة فلها ضوبطها، ومنها: أن الضرورة لا تبيح المحرم إباحة مستمرة طوال الحياة، وترك العمل في البنوك الربوية لن يترتب عليه هلاكا، والأمر الآخر ضرورة ربط الأحكام الشرعية بالعقائد، وأن من عقيدة المسلمين أن الرزق مكتوب، ولا يجوز أن نفرق بين الأحكام الشرعية والعقائد، ثم إن العمل الصالح لا يقبل إلا إذا كان الكسب طيبا [3].

– الترجيح:

الراجح هو حرمة العمل في البنوك الربوية. ونخلص لا يجوز للمسلم أن يعمل في المصرف الربوي، وإن كان هناك مسلم يعمل في مصرف ربوي فإن معاملته فيما عنده لا تجوز ويحرم إجابة دعوته وقبول هديته[4].

قوله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً**»[5]

---

[1]– د.يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، ص238.

[2]– ينظر: الجيلا لي عبد القادر رحالي، المرجع السابق، ص25.

[3] – سعد الدين محمد الكبي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، ص261.

[4]– ينظر: عباس الباز، أحكام المال الحرام وضوابط التصرف فيه، ص275.

[5]– رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة في الكسب الطيب، الحديث رقم: 65، 2 /703.

الفرع الثالث: مسألة اختلاط المال في البنوك الربوية:

تباشر البنوك التقليدية مجموعة من الأنشطة، منها الخدمات المصرفية مقابل عمولة أو رسوم أو أجرة وهذا جائز شرعا، كما تقوم بأعمال الإقراض والاقتراض بنظام فائدة، وتعتبر تلك الفائدة في نظر جمهور الفقهاء المعاصرين من الربا المحرم شرعا.

والتكييف الشرعي لمعاملات البنوك الربوية هو اختلاط الحلال بالحرام وأغلبية تلك المعاملات حرام[1].

يرى الشيخ محمد سيد طنطاوي أنه لا مانع من التعامل مع البنوك أو المصارف التي تحدد الربح مقدما فيقول:" إننا لا نرى نصا شرعيا ولا قياسيا نطمئن من تحديد الربح مقدما، ما دام هذا التحديد قد تم باختيار الطرفين ورضاهما المشروع، ومع هذا من أراد أن يتعامل مع البنوك التي تحدد الأرباح مقدما فله ذلك، ولا حرج عليه شرعا"[2].

- حكم الإيداع في المصارف الربوية:

القول الأول: عدم جواز الإيداع في المصارف الربوية لعدم وجود ضرورة ملجئة:

إن إيداع النقود من المدخرين في المصارف الربوية معناه: إقراض المودع للمصرف ذلك المبلغ الذي يودعه لديه، والمصرف المودع لديه يحتسب للمودعين لديه فوائد على ودائعهم بسعر معين، ومما لاشك فيه شرعا عندئذ أن هذا العمل مراباة؛ ومن ذم يتورع المسلمون الملتزمون عن التعامل مع المصارف إيداعا واستقراضا[3].

---

[1] حكم العمل في مجالات تثار حولها الشبهات توجب التطهير،بدون مؤلف، أخذته يوم 12-08-2020م، أخذته من موقع "دار المشورة " على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية:

http://www.darelmashora.com/Default.aspx?DepartmentID=19

[2] محمد سيد طنطاوي، معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، ص143/142.

[3]- مصطفى أحمد الزرقاء، المصارف معاملاتها، ودائعها، وفوائدها، ص152.

فنقول: إن الإيداع عن غير اضطرار هو محظور وعمل آثم؛ لأن فيه تقوية للمصرف على المراباة، وهذه التقوية إعانة على المعصية[1].

يقول السنبهلي:"وكذلك التجار، فإن الأغلبية الساحقة منهم لا يلزمهم التعامل مع المصارف أو أيداع الأموال فيه، فهؤلاء كلهم لا يجوز لهم الاستقراض من المصارف وإيداع النقود فيها. ويقول: لأن تعاملهم مع المصارف لا يتأتى تحت الضرورة ولا الحاجة، ولا حرج لهم يواجهونه أذا لم يتعاملوا معها، بل يدخل هذا في إطار المنفعة، وهو تعاون على الإثم وارتكاب جريمة أخذ الربا وإعطائه من غير ضرورة"[2].

القول الثاني: جواز الإيداع في المصارف الربوية في حال وجود ضرورة:

يجوز إيداع النقود في المصارف للحفاظ عليها، وأما في التعامل مع البنك والإيداع لأجل التجارة الخارجية، قال:" فلو فرضنا الحظر على التجارة الخارجية لهلك الناس كلهم لعدم حصولهم على الغذاء، فحينئذ تحريم التجارة الخارجية لا يؤدي إلى هلاك فرد بل إلى هلاك بلد وأمة بكاملها، فلابد أن يدخل هذا في الضرورة ويباح "[3].

يقول الزرقاء:" أن من له بصيرة في الأحوال والأوضاع الزمنية اليوم لا يستطيع أن ينكر وجود حاجة عامة بالناس إيداع وفر نقودهم في المصارف القائمة في بلدانهم، لأن حفظ النقود في البيوت أو المحال التجارية مخاطرة، لا يفعلها ذو عقل، مع فشو السطو المنظم بالوسائل والأدوات الحديثة على البيوت والمتاجر، ومن اللصوص المحترفين في معظم بلاد العالم... فأصبح أيداع الأموال في المصارف حاجة لازمة للناس، إن لم تكن ضرورة لازمة لصيانة أموالهم وسهولة تداولها وتناولها وتحويلها والتحويل عليها"[4].

---

[1]- مصطفى أحمد الزرقاء، المرجع السابق، ص:155.

[2]- ينظر سعد الدين الكبي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، ص274.

[3]- المرجع نفسه: ص275.

[4] - مصطفى أحمد الزرقاء، المصارف معاملاتها وودائعها، وفوائدها، ص153.

والضرورة عند الفقهاء: "ما يترتب على تركه تلف النفس أو عضو من أعضاء الجسم"[1].

وعرّفها الزركشي:" هي بلوغه حدا إن لن يتناول الممنوع هلك، أو قارب، كالمضطر للأكل واللبس بحيث لو بقي جائعا أو عريانا لمات أو تلف منه عضو "[2].

القول الراجح:

أن قليل الربا وكثيره سواء في التحريم بالنصوص الشرعية القاطعة وإجماع الفقهاء إلا من شذ. فيحرم الاقتراض بفائدة من البنوك الربوية، كما يحرم الإيداع بفائدة من البنوك الربوية في بلد إسلامي أو غير إسلامي، للمسلمين كافة أو لطائفة قليلة أو معينة[3].

إن الاستناد إلى الحاجة في إباحة عمل يتضمن محرما من محرمات المقاصد، والذي لا تبيحه إلا الضرورة القصوى، أمر غير مسلم به عند الأئمة والفقهاء، والضرورة تقدر بقدرها وما أبيح لعذر يزول بزواله. إن الربا فيه حق الله تعالى وحق الآدمي[4].

الفرع الرابع: كيفية التخلص من الكسب الحرام:

إن الإيداع للضرورة في البنك الربوي جائز، والسؤال الذي نطرحه: ما مصير الفائدة الربوية التي تحصلنا عليها نتيجة الإيداع في البنوك الربوية؟[5].

المسألة: إذا اضطر المسلم إلى إيداع أمواله من مصرف ربوي وهو يعلم أن هذا المصرف يقدم له فائدة ربوية محرمة، فهل يلزمه أخذها أو الواجب أن يتركها للمصرف لأنها ربا لا يجوز له أخذه؟

---

[1] – أبو زهرة، بحوث في الربا، ص63.

[2] – الزكشي، المنثور في القواعد، 2/ 319.

[3] – ينظر: وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص262.

[4] –ينظر: الجيلالي عبد القادر رحالي، ما يحل وما يحرم في نطاق البنوك الربوية، ص50.

[5] ينظر: سعد الدين الكبي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، ص276.

إن المال المتحصل عليه من المصرف له احتمالات أربع:

- **الاحتمال الأول:**

أن تكون الفائدة الربوية ملكا لصاحب المال المودع ينتفع به كسائر أمواله.

وهذا احتمال مرفوض، لأنه يفضي بتملك مال الربا الناشئ عن كسب محرم.وأما شبهة القائل بحل الفائدة المصرفية وفتواه الشاذة بذلك من كون الإيداع يعتمد على أساس شركة المضاربة (تقديم المال من جانب والعمل من جانب آخر) فهو خطأ محض؛ لأن مال المضاربة مجرد أمانة بيد المضارب، والبنك في الواقع لا يستثمر، وإنما هذا العقد يعد قرضا محضا بفائدة والفائدة حرام شرعا أخذا وعطاء[1].

- **الاحتمال الثاني:**

أن تترك الفوائد الربوية للمصرف تورعا عن الربا.

- أن المصرف لا يعد مالكا لهذه الفوائد لا حسب قوانينه، ولا بمقتضى الأحكام الشرعية[2].

- **الاحتمال الثالث:**

أن يأخذ صاحب المال الفوائد الربوية ولا ينتفع بها هو، بل يتخلص منها بإتلافها أو بحرقها أو بإلقائها في البحر، وهذا لا يقول به عاقل لما فيه من المخالفة لقواعد الشريعة التي تنهى عن إضاعة المال[3].

[1] – ينظر: وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص: 249.

[2] – ينظر: سعد الدين الكبي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، ص284.

[3] – ينظر: المرجع نفسه، ص284.

•الاحتمال الرابع:

نأخذ المال ونوزعه على الفقراء: وهو المصرف الطبيعي لكل كسب أتى بطريق محرم، أو بسبب خبيث، مثلما أنهم المستحقون لكل مال ضائع لم يعرف له صاحب[1].

قال الدكتور يوسف القرضاوي: "إن الحرام لا يملك، ولهذا يجب التصدق به كما قال المحققون من العلماء"[2].

المناقشة:

قاعدة: (**ما حرم أخذه حرم إعطاؤه**)[3] فالربا مما يحرم أخذه فيحرم إعطاؤه للفقير.

الرد: إن الرد على دفع الفائدة الربوية في إطعام الحرام للفقير ليس سديدا، لأن الكسب الخبيث لا يعتبر في حق الفقير خبيثا، بل هو له حلال طيب[4].

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية: رحمه الله عن رجل مراب خلف مالا وولدا، وهو يعلم بحاله، أفيكون المال حلالا للولد بالميراث، أم لا؟

فأجاب: " أما القدر الذي يعلم الولد أنه ربا فيخرجه، إما أن يرده إلى أصحابه إن أمكن، وإلا تصدق به، والباقي لا يحرم عليه، لكن القدر المشتبه يستحب له تركه"[5].

---

[1] – ينظر: سعد الدين الكبي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، ص284.

[2] – المرجع نفسه، ص284.

[3] – ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص158.

[4] عباس الباز، أحكام المال الحرام، ص 175.

[5] ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، 307/29.

المطلب الثاني: التعامل مع البنوك الربوية:

من الأماكن التي تثار حول معاملاتها شبهة الحرام البنوك الربوية، وقد كثر القول في حكم التعامل معها.

الفرع الأول: حكم التعامل مع البنوك الربوية:

اختلف الفقهاء في حكم التعامل مع البنوك الربوية إلى فريقين:

الفريق الأول: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء لا يجوز العمل بها ؛ لما فيها من التعاون على المحرم، وقد قال تعالى: {**وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**} [المائدة : 2]

كما لا يجوز تأجير المحلات للبنوك؛ لأنها تتخذها محلات للتعامل بالربا، وفي الحلال غنية عن الحرام[1].

يقول ابن باز: "ومن المعلوم أن الاشتراك في البنوك الربوية، أو الإيداع فيها أو الاقتراض منها بفوائد كل ذلك من المعاملات الربوية التي نهى الله ورسوله عنها فيجب الابتعاد عنه"[2].

يرى الشيخ السنبهلي:[3] "أن التعامل مع المصارف الربوية ليست ضرورة لكل إنسان فإن الأغلبية الساحقة في العالم ليست تجارتهم متسعة ومنتشرة في البلاد، ولا يملكون أموالا طائلة ويضطرون معها إلى التعامل مع المصرف"[4].

---

[1]- أحمد بن عبد الرزاق الدويش، فتلوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، م10/15.

[2]- عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة،، 243/19.

[3]- الشيخ محمد برهان الدين السنبهلي، أستاذ كلية الشريعة في دار العلوم ندوة العلماء لكنوا، الهند.

[4]- سعد الدين الكبي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، ص273.

أدلتهم:

- إن إقراض البنك الربوي فيه فائدة راجعة على المصرف الإسلامي ومنفعة من وراء القرض ربا واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: «كل قرض جرّ منفعة فهو ربا»[1].

والقرض بين البنوك الربوية والمصارف فيه اشتراط تبادل المنفعة.

قال ابن المنذر: "أجمعوا على المسلف إذا شرط على المستلف الزيادة أو هدية فأسلف على ذلك أنّ أخذ الزيادة ربا"[2].

المصرف الربوي حاله كحال التاجر الذي له مال حلال خالط مال حرام، فإن الحرام في مال البنك مختلط بالحلال لتعذر تميز المقبوض بالحلال عن المقبوض بالحرام، والحلال إذا تعذر تميز عن الحرام حرم الجميع، وهنا يغلب التحريم وجوبا لا احتياطا[3].

الفريق الثاني:

المجيز إقراض البنك الربوي جزء من أمواله كقرض حسن مقابل أن يقوم البنك الربوي بتسيير معاملات هذا المصرف، وأن يكون هناك اتفاق ضمني بأن يقوم البنك بوضع جزء من لأمواله لدى المصرف الإسلامي على أساس أنه قرض حسن.وأن يكون ذلك اتفاقا لا عقدا.

قال: "التعامل مع البنوك لا تحدد الربح مقدما، أو تحدده معينا لا شائعا معاملة جائزة"[4].

والقرض بلا فائدة جائز، و المصلحة تقتضي دفع البنك الربوي إلى عدم التعامل بالربا.

---

[1] – رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب من كره كل قرض جر منفعة، حديث رقم: 20690، 4 /327.

[2] – ابن القيم، المغني والشرح الكبير، 390/4.

[3] – عباس الباز، أحكام المال الحرام وضوابط التصرف فيه، ص277.

[4] – د رمضان حافظ عبد الرحمن الشهير بالسيوطي، موقف الشريعة الإسلامية من البنوك وصندوق التوفير وشهادات الاستثمار والمعاملات المصرفية والبديل عنها، ص52.

وقد أجاب هذا الفريق المجيز للتعامل بين المصرف الإسلامي، والبنوك الربوية على أدلة الفريق الأول بما يلي:

1- إن الحديث «**كل قرض جر منفعة فهو ربا**» وهو حديث ضعيف لا يمكن أن نبني حكما شرعيا[1].

2- وأما الاستدلال بالحديث الثاني فيجاب عليه المقصود هو عدم الجمع بين المعاوضة والتبرع، يقول ابن تيمية:" فإجماع أن لا يجمع بين المعاوضة والتبرع، لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة لا التبرع بمطلقا فيصير جزءا من العوض فإذا اتفق على أنه ليس بعوض جمعا بين أمرين متباينين"[2].

القرض الذي جرّ نفعا المحرم هو الذي يعود على المقرض بالنفع، وإذا عاد نفعه على الطرفين فلا يعد ربا.

الترجيح:

ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لأن التعامل مع البنوك الربوية بالإقراض والاقتراض حرام وذلك أن المصرف الربوي كيان معنوي قائم في الأصل على الربا إلا إذا اقتضت الضرورة والضرورة تقدر بقدرها.

وممارسة المصارف لأعمال غير المحرمة لا يعني أن التعامل والعمل فيها مشروعا ذلك أن الحرام فيها أغلب[3].

[1] – ابن القيم، الفتاوى الكبرى، 49/4.

[2] – ينظر: عباس الباز، أحكام المال الحرام وضوابط التصرف فيه، ص277.

[3] – فيصل مولوي، دراسات حول الربا، ص55.

الفرع الثاني: مسألة استثمار الأموال في المصارف الأجنبية بالفائدة:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم إيداع الأموال في المصارف الأجنبية بالفائدة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والمشهور عند الحنابلة وأهل الظاهر وأبو يوسف من الحنفية إلى أنه يحرم على المسلم التعامل بالربا في دار الحرب لأن ما كان محرما في دار الإسلام كان محرم في كل دار سواء دخلها المسلم بأمان أم بغيره.[1]

أدلتهم: عموم النصوص التي تقتضي حرمة الربا.قال تعالى: {**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**} [البقرة : 275]

القول الثاني: ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أنه يجوز للمسلم أن يودع أمواله، ولكن لا يجوز له أن يستعمل الفوائد الحاصلة منها لصالحه، بل يتصدق بها على الفقراء، أو يصرفها في وجوه الخير، وأما البنوك التقليدية التي يملكها غير المسلمين في البلاد غير المسلمة، فقد ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى جواز الإيداع فيها والانتفاع بالفوائد الحاصلة منها على أساس أن الإمام أبو حنيفة- رحمه الله – ذهب إلى إباحة الربا في دار الحرب.[2]

- أدلتهم:

1- ما روي عن النبي ﷺ: أنه قال: «**ولا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب**»[3].

ومن المرتكزات الفقهية للمجيزين جواز التعامل بالعقود الفاسدة في دار الحرب، ومن ذلك التعامل بالربا.والاستناد إلى قاعدة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة في إباحة المحظورات، ولذلك يصار إلى القول بجواز التعامل بالربا لتحقيق هذه المصالح[1].

---

[1] - ينظر: عباس الباز أحكام المال الحرام وضوابط التصرف فيه، ص197.

[2] - ينظر: محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، 343/1-344.

[3] - ابن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، رقم 798، 158/2.

ونوقش بأن الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به.

2- إن حرمة الربا ثابتة في حق الكفار كما هي ثابتة في حق المسلمين على الصحيح من أقوال أهل العلم في مخاطبة الكفار بالحرمات، فالربا حرام فوق كل أرض[2].

ونوقش بأنه لا يلزم من إباحة أموالهم على سبيل الغنيمة أن تباح بالعقد الفاسد[3].

3- إن الإيداع في البنوك من أجل الحصول على الفوائد، ولوكان بنيّة صرفها في وجوه البر هو معاملة ربوية، وهو حرام بالنّصّ.وأما قول الإمام أبي حنيفة لم يقبله جمهور الفقهاء، لأنّ حرمة الربا منصوصة بنص قطعي[4].

- أدلتهم:

واحتج أصحاب هذا القول بالمصلحة.

ونوقش: بأن المفسدة المذكورة غير محققه والقول بأن أخذها مصلحة عامة تتعلق بعموم المسلمين مردود بأن هذه المصلحة تتعارض مع النص.وهو تحريم الربا[5].

قال ابن تيمية:"وهذا فضل عظيم ينبغي الاهتمام به فإن من جهته حصل في الدين اضطراب عظيم، وكثير من الأمراء والعلماء والعباد رأوا مصالح فاستعملوها بناءا على الأصل، وقد يكون منها ما هو محظور في الشرع ولم يعلموه،وربما قدم على المصالح المرسلة كلاما بخلاف النصوص"[6].

---

[1]- ينظر: صلاح الصاوي، وقفات هادئة مع إباحة لبقروض الربوية لتمويل شراء المساكن في الغرب الخضراء، ص29.

[2]- ينظر: المرجع السابق: ص29.

[3]- النووي، المجموع، 393/9.

[4]- ينظر: محمد تقي الدين العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة،1 /343.342.

[5]- المرجع نفسه، 1/ 307.

[6]- ابن تيمية، مجموعة الفتاوى،343/11

– الترجيح:

الذي يترجح للباحث أنه لا يجوز للمسلم أن يودع أمواله بأي حال في البنوك الأجنبية بالفائدة، إلا في حالة الضرورة.

–كما قرر المجمع الفقهي بأنه يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامي أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل أو الخارج إذ لا عذر له في التعامل معها بعد وجود البديل الإسلامي، ويجب عليه أن يستعيض عن الخبيث بالطيب، ويستغني بالحلال عن الحرام[1].

الفرع الثالث: كيفية التخلص من المال الربوي:

اتفق فقهاء الإسلام على أن المأخوذ من الربا لا يحل للمسلم تملكه ولا حيازته لنفسه وأنه يرد لصاحبه إذا علمه[2].

والمصرف الربوي حاله كحال التاجر الذي الذي له مال حلال خالط مالا حرام، وعليه تكون الفوائد المصرفية المودعة في البنوك الربوية ليست ملكا لصاحب المال، لأنها لم تأت بطريق مشروع فلا تضاف إلى رأس ماله[3].

أما المقدار المخرج من المال فله حالتان:

– إذا علم مقدار المال على وجه التحديد؛ فيخرجه كما هو.

– إذا لم يعلم مقداره واختلط بغيره فإنه يجتهد ويخرج ما أمكنه[4].

---

[1] – الشيخ ابن باز وآخرون، فتاوى اللجنة الدائمة رقم (4682)، 362/13

[2] – ينظر: القرطبي، تفسير القرطبي،366/3.

[3] – ينظر: عباس الباز، أحكام المال الحرام، ص181.

[4] – ينظر: السرخسي، المبسوط، 27/11.

لذلك نقول:" إذا أراد الإنسان أن يتخلص من المال الحرام سواء كان ربا أو غيره، فإنه ينفقه في مصالح المسلمين بنية التخلص لا بنية التقرب"[1].

[1]- سعد الدين بن تركي الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص319.

المطلب الثاني: الشركات المختلطة:

يطلق مصطلح الأسهم المختلطة على أسهم الشركات المباحة التي يكون أصل نشاطها حلالا، كالشركات التجارية، ولكن لها معاملات محرمة.

الفرع الأول: التعريف بالشركات.

التعريف بالشركة:

في اللغة بكسرهما وضم الثاني: بمعنى وقد اشتركا وتشاركا، وشارك أحدهما الآخر.والشرك بالكسر، وكأمير المشارك أشراك وشركاء، وهي شريكة[1].

الشركة لغة:

"هي عبارة عن اختلاط نصيبين فصاعدا بحيث لا يتميز، ثم أطلق اسم الشركة على العقد، وأن لم يوجد اختلاط النصيبين"[2].

الشركات المختلطة:

هي الشركات المساهمة التي تجمع بين الحلال والحرام سواء كان في النشاط أو الإيراد، وهي الشركات المباحة التي يكون أصل نشاطها، وعالبه حلالا، مثل الشركات الصناعية والتجارية، وشركات الخدمات، ولكن لها معاملات محرمة كالإقتراص، أو الإقراض بالربا[3].

[1] – ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة شرك، ص857.

[2] – الجرجاني، التعريفات.ص 108.

[3] – ينظر: الدبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة، ص201.

الفرع الثاني: حكم التعامل في أسهم الشركات المختلطة:

اتفق الفقهاء على إطلاق مصطلح الأسهم المختلطة على أسهم الشركات المباحة التي يكون أصل نشاطها وغالبه حلال، مثل الشركات الصناعية والتجارية، وشركات الخدمات، ولكن لها معاملات محرمة كالاقتراض أو الإقراض بالربا[1].

وهذا النوع من الشركات هو الأكثر وجودا في واقع الشركات، فتكون أعمال الشركة في أصلها حلالا، لكنها تتعامل بالحرام في إيداع في البنوك مع أخذ الفائدة، أو استقراض بفائدة، أو أخذ ضمانات بفوائد، أو معاملة بعقود فاسدة ونحو ذلك. وقد اختلف الباحثون في حكم هذه الشركات إلى قولين:[2]

أولا– القائلون بمنع التعامل في الشركات المختلطة:

أن الاشتراك في الشركات التي أصل أعمالها في أعمال المباحة إلا أنها تتعامل بالقرض الربوي أخذا أو إعطاء لا يجوز. وحجتهم أن الحرام يجب اجتنابه قليلا كان أو كثيرا، وقد وردت نصوص كثيرة في ذلك وتغليبا لجانب الورع والتحوط، ولئلا يكون المساهم عونا لهذه الشركات على اقتراف الحرام، أو أن يتربح من مكاسب محرمة. وذهب إلى هذا القول د علي السالوس، والشيخ علي الشيباني ود صالح المرزوقي وآخرون، ومجمع الفقه الإسلامي، واللجنة الدائمة للإفتاء[3].

أدلتهم:

عموم أدلة تحريم الربا: النصوص الدالة على تحريم الربا قليله وكثيره ومنها: قوله تعالى:

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [البقرة : 278]

---

[1] – الدبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة، ص201.

[2] – د، أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص140.

[3] – ينظر: د عبد الله بن محمد العمراني، الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، ص34-35.

و قول النبي ﷺ: «**ألا وأن كل ربا الجاهلية موضوع** »[1]، والمساهم في شركة ترابي هو مراب؛ قليلا كان الربا أو كثيرا، ولا يجوز للمسلم أن يستثمر في الربا ولو قل.

أن هذه الأسهم مادام فيها حرام، أو يزاول شركائها بعض أعمال الحرام كإيداع بعضها بعض أموالها في البنوك الربوية فتصبح هذه الأسهم محرما شراؤها، بناء على النصوص الدالة على وجوب الابتعاد عن الحرام والشبهات، وعلى قاعدة: "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام ".

ثانيا– القائلون بالجواز:

فهم يعتمدون أن الأسهم في واقعها ليست مخالفة للشريعة، وما شابها من بعضا جواز الاستثمار والمتاجرة في الشركات المختلطة بالحلال والحرام بضوابط وممن ذهب إلى هذا القول الهيئة الشرعية لشركة الراجحي والهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني والمستشار الشرعي، وعدد من العلماء المعاصرين منهم الشيخ عبد الله بن منيع.ود يوسف القرضاوي ود، تقي الدين العثماني ود، نزيه حماد[2].

ذهب بعض أهل العلم إلى جواز الاكتتاب في الأسهم المختلطة، وجواز تداولها بشروط وضوابط، مع وجوب التخلص من الكسب الحرام.

الضابط الأول: تحديد نسبة الحرام المغتفر في الشركة ففي تحديد نسبة الاقتراض الربوي من حجم الموجودات آخر ما استقرت عليه أكثر الهيئات الشرعية في البنوك السعودية ألا تزيد القروض عن 30% من إجمالي موجودات الشركة، وفي تحديد نسبة الإيرادات المحرمة من الإيرادات حدد القائلون بالجواز أن لا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم 5 من إجمالي

[1]– رواه أبو داوود في سننه،كتاب البيوع في وضع الربا، رقم الحديث: 3334، 244/3.

[2]– ينظر: د.عبد الله بن محمد العمراني، الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، ص11.

إيرادات الشركة، سواء كان هذا الإيراد ناتجا عن الاستثمار بفائدة ربوية، أم عن ممارسة نشاط محرم، وفي تحديد نسبة المصروفات المحرمة لجميع مصروفات الشركة[1].

مناقشة الضوابط:

هذه النسب في تقدير اليسير، ولم يرد في القرارات ما يوضح المستند الشرعي لهذه النسب، غير أنه ورد في قرار الراجحي 310: (رأت الهيئة بنظر اجتهادي منها، واستنادا إلى دلائل في بعض النصوص الشرعية، وإلى المعقول، أن تعتمد الثلث حدا بين القلة والكثرة. وفي القرار485، والهيئة توضح أن ما ورد من تحديد للنسب في هذا القرار مبني على الاجتهاد، وهو قابل لإعادة النظر حسب الاقتضاء[2].

-إذا تغيرت أوضاع الشركات بحيث لا تنطبق عليها الضوابط السابقة وجبت المبادرة إلى التخلص منها ببيع أسهمها حسب الإمكان على ألا تتجاوز مدة الانتظار تسعين يوما من تاريخ العلم بها[3].

أدلتهم:

1-قاعدة: "**الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة**"[4].

وجه الاستدلال بهذه القاعدة:

الشركات المساهمة في عصرنا تشكل عنصرا اقتصاديا مهما، ولكل دولة مشاريع، ولو قلنا بمنع بيع وشراء أسهم هذه الشركات لأدى ذلك إلى إيقاع الناس في حرج، وضيق عندما يجدون

[1] - الدبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية في فقه الإسلامي أصالة و معاصرة، 205.

[2] - ينظر: عبد الله بن محمد العمران، الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، والتوزيع، ص55.

[3] - المرجع نفسه، ص: 12.

[4] - السيوطي، الأشباه والنظائر، ص88.

أنفسهم عاجزين على استثمار ما بأيديهم من مدخرات، لذلك نستطيع القول بجواز تداول أسهم هذه الشركات[1].

المناقشة:

هذه القاعدة لا تصلح دليلا لهذا القول؛ لأن هذه القاعدة إنما يصح الاستدلال بها لو كانوا يرون جواز تعاطي مجلس الإدارة الربا من أجل الحاجة، والمقصود بالحاجة هنا الضرورة، والفقهاء يعبرون بالحاجة تارة ويقصدون بها الضرورة، وذلك أن مجرد الحاجة لا تبيح المحرم [2].

2-الاستناد إلى قاعدة "**يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا**"[3].

وجه الاستدلال: أن المحرم في هذه النوع الشركات يعتبر ضئيلا هذا فيما تقوم به من أنشطة مباحة، فهي وإن كان فيها ذلك القدر القليل من المحرم؛ إلا أنه جاء تبعا وليس أصلا مقصودا بالتملك والتصرف.

3-الاستدلال بقاعدة "**اختلاط جزء محرم بالكثير المباح لا يمنع التصرف في هذا المال**"[4]:

وجه الاستدلال: أشارت إلى أن اختلاط الحرام اليسير بالحلال الكثير لا يمنع من التصرف لا يمنع من التصرف في المال المختلط ومثله اختلاط جزء محرم يسير بحلال كثير في هذه الشركات فلا يمنع من التصرف في أسهمها بالبيع والشراء، ومنها العمل بأجرة[5].

ويناقش: بأنّه يجب أن يفرق بين التعامل مع المرابي في معاملة مباحة، كما لو اشتريت منه سيارة، فمعاملة من اختلط في ماله الحلال والحرام تجوز مشاركته في معاملة مباحة خالصة، لكن

---

[1] - ينظر الدبيان محمد الدبيان، الشركات المختلطة، (مقال) ص28

[2] - المرجع نفسه،(مقال)، ص28.

[3] - ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص135.

[4] ينظر عبد الرحمن بن منيع بن سليمان بن منيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص227.

[5] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، المرجع السابق، ص126. عبد الله بن سليمان بن منيع، المرجع السابق، ص231.

لا يجوز الاشتراك معه في أعمال الربا. وهناك فرق بين رجل اختلط ماله الحلال بالحرام وبين أن يقوم الرجل نفسه بخلط المال الحلال بمال حرام، فالمساهم في الشركات المختلطة حكمه حكم من يخلط المال الحرام بالمال الحلال[1].

4- "**قاعدة للأكثر حكم الأغلب**": ووجه الاستناد إلى القاعدة أنه بما أن الأغلب على هذا النوع من الشركات هو الإباحة، وأن الحرام فيها قليل بالنسبة للحلال؛ فيمكن اعتبارها من جزئيات هذه القاعدة المندرجة تحتها، فيكون الحكم فيها للأغلب هو الحلال، وعليه فيجوز تملك أسهمها والمشاركة فيها والعمل في أقسامها المباحة[2].

المناقشة:

لو أخذ بهذه القاعدة على إطلاقها لجاز القليل من الخمر إذا خلط بعصير، ولا قائل به لأنه مردود بحديث ما أسكر كثيره، ولو فرضنا صحة الاحتجاج بهذه القاعدة مطلقا فلا مجال للاحتجاج بها في قضية الأسهم فهم يقرون بأنه لا يجوز الاحتفاظ بالمال الحرام وعليه أن يخرج النسبة المحرمة.

5- قاعدة "**عموم البلوى ورفع الحرج**"، أو قاعدة "**مالا يمكن التحرز منه فهو عفو**"[3].

وجه الدلالة:

يمكن تخريج مسألة العمل عليها؛ لأنها أصبحت حاجة لا غنى للدول ولا للأفراد عنها لانتشار الربا والحاجة للعمل في هذه المصالح[4].

---

[1] - ينظر: الدبيان محمد الدبيان، الشركات المختلطة (مقال)، ص39.

[2] - ينظر، المرجع نفسه، ص38.

[3] - ينظر: ابن منيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص 234.

[4] - ينظر، المرجع نفسه، ص238

المناقشة:

أن هذا الدليل يحمل في طيه الاستسلام والانهزام والخضوع للشركات الربوية. هذا الدليل من أصعب الأدلة التي أوردها المجيزون، لأنه عارضه نص ثابت يسقط الاحتجاج بذلك الدليل [1].

الترجيح:

الراجح: القول بالتحريم هو المتعين، كما لا يجوز الاستدلال بالقواعد العامة فيما ورد فيه نص خاص.

– القول بالجواز ليس منضبطا من الناحية الفقهية: فهم يشترطون للجواز أن يكون الربا يسيرا، ثم يقولون:لا يغتفر اليسير بل يجب التخلص منه، وليس التخلص من الربا أحب إلى الله من قطع الربا وعدم الإقدام عليه.

–إذا كان التخلص يمكن معرفة مقداره في حال الإقراض بفائدة، فإنه لا يمكن معرفة مقداره في حالة الاقتراض بفائدة، فإن هذا من التصرف المحرم الذي لا يمكن حسابه. والقول بالتحريم هو قول أهل العلم في عصرنا[2].

تطهير أسهم الشركات التي اختلط فيها الحرام بالحلال:

إذا أخذنا بالرأي القائل بالجواز المقيد وتداول أسهم الشركات التي يختلط فيها الحرام بالحلال، فإنه يتعين على مالك السهم التخلص من نسبة الحرام في هذه الأسهم.

[1]– أبي عبد الله صالح بن مقبل بن عبد الله العصيمي التميمي، الأسهم المختلطة في ميزان الشريعة، ص90.

[2]– الدبيان بن محمد الدبيان، الشركات المختلطة، (مقال) ص39.

الفرع الثالث: كيفية تطهير المال في الشركات:

1- حالة قيام الشركة بالاقتراض من البنوك: يلزم في هذه الحالة إجراء المقارنة بين معدل الفائدة المدفوع للبنك عن القرض، وبين معدل العائد الربحي المحقق في في الشركة المقترضة، ولا تخلو من الاحتمالات التالية:[1]

- **الاحتمال الأول:** مساواة معدل الفائدة المدفوع من معدل العائد المحقق، وفي هذه الحالة بكون ما حققته الشركة من عوائد نتيجة الاقتراض قد خرج من ملكها بدفعه بالكامل للبنوك المقرضة.

- **الاحتمال الثاني:** زيادة معدل الفائدة المدفوع عن معدل العائد المحقق وذلك بأن يكون معدل الفائدة على القرض20 %في حين يكون معدل العائد المحقق فعلا 17%،وبذلك تكون الشركة قد أخرجت من أموالها 3%زيادة عن معدل العائد المحقق.

- **الاحتمال الثالث:** انخفاض معدل الفائدة المدفوع عن معدل العائد المحقق، وذلك بأن يكون معدل الفائدة على القرض 20%فرضا في حين يكون الفرق بن المعدلين 5%كسبا غير مشروع، ويجب على مالك السهم التطهير. ويرى أصحاب هذا الرأي وجوب التخلص من ربع الأموال التي تقترضها الشركة[2].

هناك من يرى أن الأموال المقترضة بالفائدة قد دخلت ضمان الشركة، والربح محقق من مال مضمون، لذا لا يجب التخلص من ربع الأموال التي تقترضها الشركة[3].

2- في حالة الاقتراض الربوي: فإنه يتم تجنيب منفعة المال المقترض بالربا بالنظر إلى صافي الربح ويكون[4].

---

[1]- عصام أبو النصر، أسواق الأوراق المالية البورصة في ميزان الفقه الإسلامي، ص117.

[2]- المرجع نفسه، ص118.

[3]- هاني بن عبد الله الجبير، تطهير الكسب الحرام في الأسهم، ص: 189

[4]- عبد الله بن محمد العمراني، المتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، ص60.

- احتساب تلك المنفعة وفقا للقرار ذي الرقم (310) لشركة الراجحي، الذي جاء فيه: "وبما أن الربح ينتج من عنصرين هما: رأس المال والعمل، وأن الخبث في ربح السهم إنما جاء من الجزء المأخوذ بالربا"[1].

- يتم التخلص من نصف العائد الذي تحقق من المال المقترض، فيكون ما يجوز تملكه منه هو ما يخص العمل، وهو النصف، على أن يتم التخلص من النصف الآخر الذي يخص الاقتراض.

- يلزم الإشارة إلى أن نسبة 5%تمثل الفرق بين معدل الفائدة المدفوع، ومعدل العائد المحقق، ومن ثم فهي ليست نسبة التطهير على مستوى أموال الشركة [2].

يتم حساب نسبة التطهير بالإجراءات التالية:

- تحديد المبلغ واستخراج نصيب كل سهم من هذا المبلغ بقسمته على عدد الأسهم.

- تحديد نصيب كل مساهم من القدر الواجب إخراجه عن طريق ضرب نصيب السهم في عدد الأسهم المملوكة له.

- التخلص من كامل المبلغ المحصل (الجزء المحرم) ويتم ذلك بصرفه في وجوه الخير ما عدا طباعة المصاحف وبناء المساجد وكافة العبادات التي يتقرب بها المسلم إلى الله تعالى[3].

3- في حالة عدم التمكن من معرفة مقدار الإيرادات الناتجة عن الاستثمارات المحرمة:

عليه أن يجتهد ويتحرى لمعرفة ذلك ويخرج ما يغلب على ظنه أنه مقدار ما يجب إخراجه[4].

فإن لم يتمكن أخرج نصف الأرباح والباقي حلال.

---

[1] - عصام أبو النصر، أسواق الأوراق المالية البورصة في ميزان الفقه الإسلامي، ص60.

[2] - المرجع نفسه، ص19/17.

[3] - المرجع نفسه، ص19.

[4] - د هاني بن عبد الله الجبير، تطهير الكسب الحرام من الأسهم، ص:189.

قال ابن تيمية: "...،إذا لم يعرف مقدار الحلال والحرام فإنه يجعل المال نصفين يأخذ لنفسه نصفه والنصف الثاني يوصله إلى أصحابه وإلا تصدق به"[1].

[1] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 29 /328.

المطلب الثالث: المشاركة في البورصة:

الفرع الأول: ماهية بورصة الأوراق المالية:

1- التأصيل التاريخي للفظ البورصة: أصل كلمة بورصة فقد قيل أن ذلك يرجع إلى اسم رجل من تجار مدينة بروج البلجيكية، اسمه فان دي بورص، كان يملك فندقا يجتمع فيه التجار لبيع بضائعهم، ومن ثم أطلق لفظ البورصة على كل مكان يجتمع فيه التجار لتبادل الأعمال التجارية[1].

2- مفهوم البورصة: "سوق منظمة تقام في أماكن معينة، وفي أوقات محددة يغلب أن تكون يومية بين المتعاملين بيعا وشراء بمختلف الأوراق المالية، وبالمثليات التي تتعين مقاديرها بالكيل أو الوزن أو العدد، وذلك بموجب قوانين ونظم تحدد قواعد المعاملات والشروط الواجب توفرها في المتعاملين والسلعة موضع التعامل"[2].

الأسواق المالية أو البورصات: "هي سوق منظمة للتعامل في الأوراق المالية من أسهم وسندات الشركات، وكذا السندات الحكومية القابلة للتداول في البورصة، ويلتزم المتعاملون في البورصة بمراعاة القوانين واللوائح التي تنظم التعامل فيها،وتقوم على إدارة البورصة هيئة تتولى الإشراف على تنفيذ القوانين"[3].

[1]- ينظر: مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ص78.

[2]- محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ص209.

[3]- ينظر: أحمد بن محمد الخليل، كتاب الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص34.35.

الفرع الثاني: حكم المشاركة في البورصة:

لقد ناقش الفقهاء مشروعية الأوراق المالية فمنها ما هو جائز شرعا ومنها ما هو محرم شرعا ومنها ما هو حلال وقد اختلط بالحرام.

ويقصد بسوق الأوراق المالية بأنه المكان الذي يتم فيه خاق وتداول الأصول والالتزامات المالية مثل: الأسهم والسندات والصكوك وغيرها[1].

السند: "هو قرض طويل الأجل تتعهد الشركة المقترضة بموجبه أن تسدد قيمته في تواريخ محددة"[2].

يقول ابن تيمية:" وقد اتفق العلماء على أن المقترض إذا اشترط زيادة على قرضه كان ذلك حراما" [3].

ويقول ابن قدامة: " كت قرض شرط فيه أن يزيد فهو حرام خلاف"[4].

وذلك أن السندات هي قروض طويلة الأجل أو قصيرة الأجل، وهذه القروض تكون الهيئة التي أصدرتها ضامنة لها، فتدفع فائدة سنوية محددة، فلو فرضنا أن شركة من الشركات هي التي أصدرت السندات فإنها في نهاية العام –قبل توزيع الأرباح على المساهمين –تخرج الزيادة الربوية للمقترضين وما تبقى يوزع على المساهمين فإذا لم تربح الشركة أخذ من أصولها، وإذا أفلست الشركة دخل أصحاب السندات مع الدائنين والمساهمون لا يأخذون شيئا[5].

---

[1] – مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، أحكام التعامل الأسواق المالية المعاصرة، ص34.

[2] – فتحي سليم زياد غزال، حكم الشرع في البورصة، ص13

[3] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 334/29.

[4] – ابن قدامة، المغني، 360/4.

[5] – ينظر، علي السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، 1/ 464.

الأسهم: الحصة التي يقدمها الشريك في شركة المساهمة، وهي تمثل جزء من رأس مال وثائق من رأس مال الشركة، ويتمثل السهم في صك يعطى للمساهم، ويكون وسيلة إلى إثبات حقوقه في الشركة[1].

إذن السهم حصة من رأس مال الشركة وكل سهم جزء من أجزاء متساوية من رأس المال. والسهم هو جزء من رأس مال الشركة المساهمة وفي التدقيق في عقد الشركة المساهمة نجد أن عقدها باطل وذلك لعدة أمور منها:

1- عدم تعيين من يقوم بالعمل من الشركاء[2].

2- الشخصية الاعتبارية للشركة التي تجعل ذمتها المالية منفصلة عن ذمم الشركاء ويسقط بذلك الدين عن الشركاء عند إفلاس الشركة [3].

وهذا يترتب عليه إخراج رأس المال الذي دفعه المساهمون وما تولد عنه من أموال عن ملكية الشركاء ويصبح ملكا للشركة ذاتها وإسقاط الدين عن الشركاء بهذه الصورة أمر غير جائز شرعا[4].

الاستثمار في الصناديق الاستثمارية:

تقوم هذه الصناديق بالاستثمار في شركات يحتوي رأس مالها على الربا وبناء على ذلك فإن السهم الذي هو جزء من رأس المال يدخل فيه الربا، وإن الشركات المساهمة لا يستطيع أحد أن يضمن عدم تعاملها بالربا في المستقبل لأن الأسهم تتداول ومجلس الإدارة قابل للتغيير حسب تداول الأسهم[5].

---

[1] - محمد عثمان شبير، فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص198.

[2] - فتحي سليم زياد غزال، حكم الشرع في البورصة، ص16.

[3] - المرجع نفسه، ص16.

[4] - ينظر: مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، 108/1.

[5] - فتحي سليم زياد غزال، حكم الشرع في البورصة، ص16.

ذلك نقول أن المضاربة بالأسهم في البورصة بكامل عملياتها سواء فورية أم آجلة هي محرمة لاحتواء رأسمال الشركة على نسبة من الربا مهما كانت قليلة[1].

1-حكم الأعمال التي تتداول في البورصة:

- البيع عن طريق الهامش (المارجن) محرم سواء كان بفائدة أو بغير ربا[2].

- البيع على المكشوف محرم لأنه من بيع ما لا يملك البائع ولعدم وجود القبض.

- إن العقود الآجلة في بورصة السلع محرمة لأنها من باب بيع الدين بالدين.

- العقود المستقبلية وافعها نفس واقع العقود الآجلة فهي محرمة.

- عقود الاختيار محرمة لأنها من باب الغرر.

المضاربة في بورصة السلع محرمة لأنهت بيع ما لم يقبض وبيع السلعة فقبل قبضها محرم. والحقيقة أن في البرصة أسماء تلتبس على المسلمين مثل كلمتي مضاربة ومرابحة، أما المضاربة في البرصة فتعني المقامرة [3].

2- حكم المضاربة في الأسهم:

اختلف أهل العلم في حكم المتاجرة بالأسهم:

القول الأول: ذهب بعض من أهل العلم أن المضاربة محرمة مطلقا.وذهب إلى ذلك الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، والدكتور منذر قحف، والأستاذ رفيق بن يونس المصري والشيخ صالح السلطان وآخرون[4].

---

[1]- المرجع السابق، ص16.

[2]- ينظر: علي السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ص586.

[3]- ينظر:فتحي سليم زياد غزال، حكم الشرع في البورصة، ص30.

[4]- ينظر: الدبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية في فقه الإسلامي أصالة ومعاصرة، ص249.

أدلتهم: أن اتخاذ الأسهم سلعة تشترى وتباع بقصد الربح لا يخلو من شبهة بيع النقد بأكثر منه مادام مشتري السهم لأغرض له في المشاركة في موجودات الشركة، وإنما غرضه بيع السهم بأكثر مما اشتراه به.

المناقشة:

1- كون المضارب يقصد النقود من شراء الأسهم، فهذا مشروع، ولو سألت أي تاجر لماذا اشتريت هذه البضاعة ؟ لقال: أقصد من وراء ذلك المال والربح.

2- القول أن الأسهم سلعة واحدة يتبادلها الناس، ليس صحيحا فالأسهم التجارية غير الأسهم الصناعية.

3- أن المضارب لا تعنيه الشركات من قريب ولا من بعيد، وإنما يعنيه المضاربة على السهم.

ونوقش: لا نسلم بأن المضارب لا تعنيه الشركة لا من قريب ولا بعيد، بدليل أن المضارب يتجه إلى الشركات المباحة.

4- الاحتجاج بواقع المضاربة في السوق، فالمضارب قد لا يعرف شيئا عن الشركة، ولا عن ميزانيتها، ولذلك تجد أسهم بعض الشركات الخاسرة أعلى سعرا من أسهم الشركات الرابحة مما يدل أن المضاربة يغلب عليها الخداع في رفع المؤشرات وهبوطها..[1]

ونوقش هذا القول: لا يجوز أن يتاجر الإنسان بأسهم شركة من الشركات إلا وهو يعلم ماهي الشركة، وما نشاطها؛ لأن تملك هذه الأسهم موقوف على إباحة نشاط الشركة[2].

5- أن المضاربة تزيد من حدة تقلبات الأسعار، فهي تستند أصلا إلى وجود هذه التقلبات، ولا تجد لها مجالا في ظل استقرار الأسعار.

ويناقش: بأن المضاربة إذا سلمت من التلاعب قد تكون سببا في الحد من تقلبات الأسعار.

---

[1] - ينظر: الدبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية في فقه الإسلامي أصالة ومعاصرة، ص249-250-251.

[2] - ينظر: المرجع نفسه، ص252.

القول الثاني: ذهب عامة أهل العلم إلى أن المتاجر في الأسهم يأخذ حكم المستثمر من كل وجه.

أدلتهم:

1- عموم الآيات القرآنية الدالة على الحل.

2- أن هذه الأسهم يجوز شراؤها بالاكتتاب، فيجوز بيعها لصحة الملك.

3- أن السهم في ذاته حصة شائعة في ممتلكات الشركة.

4- أن المتاجر بالأسهم يحل محل المكتتب،فيأخذ حكمه، وتنتقل كافة الحقوق إليه، والبدل له حكم المبدل[1].

الترجيح: ماذهب له أصحاب القول الثاني لقوة الدليل من المنقول والمعقول.

الفرع الثالث: مسألة بيع وشراء السندات:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم بيع وشراء السندات إلى قولين:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز التعامل بالسندات بيعا وشراء[2].

ومشاركة واعتبروا هذا لونا من ألوان المضاربة الشرعية وممن قال بهذا القول: الشيخ محمد عبده والأستاذ عبد الوهاب خلاف، معتبرين تحديد الفائدة ضروريا بعد فساد الذمم لدى كثير من الناس.

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى رفض التعامل بالسندات بكل أنواعها معتبرين أن ذلك يدخل تحت قاعدة أن كل قرض جر نفعا فهو ربا.

---

[1] – ينظر:مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، 237/1.

[2] – علاء الدين الجبنكو، التقابض في الفقه الإسلامي وأثره في البيوع المعاصرة،ص308/309.

1- مشترو السندات لم يدفعوا أموالهم للبنك بقصد الإقراض أو الإيداع، وإنما بقصد توكيله عنهم في استثمارها لهم.وتحديد الفوائد يتم بالتراضي بين البنك وبين أصحاب السندات[1].

2- أما السندات المشتملة على فائدة فهي محرمة، وذلك لاشتمالها على فائدة ثابتة معينة سواء أربحت الشركة أم خسرت؛ وهذا من قبيل القرض بفائدة[2].

3- كما تحرم السندات ذات الجوائز باعتبارها قرضا شرط فيها أو زيد بالنسبة لمجموع المقرضين أو لبعضهم لا على التعين فضلا عن شبهة القمار[3].

الرد على أصحاب القول الأول:

إن اعتبار شراء السندات مضاربة شرعية خطأ لسببين:

- لأن الربح في المضاربة الشرعية الجائزة نسبة معينة من الربح بينما هي في السند مقدار معين ثابت من المال، وهو ما قرره جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية.

- عقد المضاربة إنما بني على الأمانة، والأمين لا يضمن إلا عند التعدي، بينما في السند تكون الخسارة دائما على العامل أما صاحب السند فقيمة سنده بالإضافة إلى الربح محفوظان[4].

الترجيح:

يمكن القول أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني بأن بيع وشراء السندات حرام.فلا خلاف حول أن السّندات قرض بزيادة في مقابل الزمن، فما دام السّند له فائدة

[1] - المرجع السابق، ص310.

[2] - د، سعد بن تركي الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص32.

[3] - محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ص223.

[4] - علاء لدين الجبنكو، التقابض في الفقه الإسلامي وأثره في البيوع المعاصرة ، ص310.

محددة مقابل الزمن بالقيمة الاسمية فهذه الزيادة تجعل السند قرضا ربويا، فلا يحل بيعه ولا شراؤه ولا تملكه، ولا إصداره، ولا حيازته[1].

الفرع الرابع: كيفية تطهير المال:

إذا أريد التخلص من السندات الربوية فإن أمام حامل السند طريقين:

أولا: أن يسترد ما دفعه إلى الشركة المصدرة، بأن يقبض منها القيمة الاسمية للسند أو السندات بدون فوائد ربوية.

ثانيا: أن يبيع أصل الدين الذي يمثله السند، أي بدون الفوائد الربوية ؛ وذلك أن حامل السند دائن للشركة بمبلغ القرض وهو باق على ملكه، والشخص الذي يضع أمواله مع شركة تضارب في بورصة السلع آثم لأنه شريك والشريك مسؤول شرعا عن كل عمل من أعمال الشركة[2].

إن بيان واقع المعاملات في البورصة مع مطابقتها للأدلة الشرعية المتعلقة بها يظهر بوضوح أن المضاربة في تجارة العملات عبر البورصة محرم لوجود الربا أو بيع ما لا يملك أو اجتماع القرض والسلف أو القرض الذي جر منفعة [3].

ومن صور التغرير في البورصة نذكر:

1-البيع الصوري: ويقصد به خلق تعامل مظهري نشط على سهم ما في الوقت في الوقت الذي قد لا يوجد تعامل فعلي على السهم.

2-ما يفعله بعض المضاربين من احتكار لبعض الأسهم مع البيع الصوري حتى يرتفع الثمن، فيقوم بعد ذلك بالبيع والتصريف على الناس[1].

---

[1] -ينظر: مبارك بن سليمان محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ص237.

[2] - فتحي سليم زياد غزال، حكم الشرع في البورصة، ص30.

[3] - المرجع نفسه، ص40.

3-العروض الوهمية: وهذه الطريقة تتم قبل افتتاح السوق المالي ساعة،حيث يقوم مضارب السهم والذي يملك أسهما كثيرا في سهم بعرض عروض بيع، بصفقات مختلفة؛ ليوهم المضارب غير المحترف بأن هذه العروض من أشخاص كثر.

4-التلاعب في عرض الأسعار.

5-نشر الشائعات والأكاذيب والترويج للأخبار، وتسريب معلومات خاطئة عن شركة من الشركات المساهمة والمتداول أسهمها في سوق المال[2].

- **حال التاجر بالأسهم (المضاربة):**

المتاجر بالأسهم هو: من يشتري الأسهم بقصد بيعها لتحقيق ربح عاجل من خلال فروق الأسعار في سوق المال، ويطلق عليها المضاربة [3].

- **إلزام المتاجر بالتطهير**: وذلك إذا حقق أرباحا جراء عملية المضاربة.

أدلتهم:

4- وجود تحفظ شرعي على عمليات المضاربة في سوق الأسهم، وذلك لوجود مخالفات مقصودة على العقد الأول، الذي هو عقد الشركة. والقاعدة غير الشرعي لا يكون سببا للتخفيف الشرعي، فكذا الفعل المشتبه لا يمكن أن يخلو من التبعة اللاحقة بالمستثمر[4].

عند إلزام المضارب بالتطهير:

اختلف القائلون بالتطهير في مقدار ما يخرجه المضارب إلى قولين:

---

[1] – عبد الله السلمي، التغرير في المضاربات في البورصة الأوراق المالية وتوصيفه وحكمها الإسلامي، ص25.

[2] – المرجع نفسه، ص30/27.

[3] – مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ص672.

[4] – عمر بن عبد العزيز بن عيسى السعيد، الشركات المختلطة، ص343.

القول الأول: يلزم المضارب في أسهم البورصة عند قيامه بتطهير أمواله إخراج نصف الربح.

أدلتهم:

استدلوا بأن الربح ينتج بين أمرين: نشاط المضارب، ونشاط الشركة، فيخرج ما يقابل نشاط الشركة، ويحل له ما يقابل نشاطه.

القول الثاني: يلزم المضارب عند قيامه إخراج جميع الربح الناتج عن المضاربة.

الترجيح:

ما ذهب إليه أصحاب القول الأول أن المتاجر لا يلزمه التطهير: لأن المضاربات في الوق المالية (السوق الثانوية) من جنس المعاوضات لا من جنس المشاركات فإن السوق المالية تقوم على أساس تقليب الأسهم بيعا وشراء بين المتداولين، وما الأسهم في هذه السوق، إلا سلعة تتداول[1].

[1] ينظر: خالد المزيني، قاعدة التطهير المالي، ص24-25، أخذته يوم:2020/08/06م، من موقع الانترنت: http://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL06910.pdf

الخاتمة

الخـاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله تنال الدرجات والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

حطّ بنا الرحال عند آخر محطة في هذا البحث، حكم اختلاط الأموال في المعاملات المالية المعاصرة، ونختمها بذكر أهم النتائج المتوصل إليها والمتمثلة فيما يلي.

- الخلط في الاصطلاح هو الجمع بين الشيئين فصاعدا، فإن كانا مائعين فهو بمعنى المزج وإن كان غير مائعين فهو بمعنى الجمع والضم.
- المقصود بالمال المختلط هو المال الحلال الخالص المجتمع مع المال الحرام .
- لا فرق في حكم المال المختلط بين أن يكون المال الحلال هو الأصل ثم يدخل عليه المال الحرام، أو أن يكون المال الحرام هو الأصل، ثم يدخل عليه المال الحلال فهو في كلا الحالتين مال مختلط.
- صوّر اختلاط الأموال متعددة من حيث الحصر وغيره.
- إذا اجتمع الحلال بالحرام يغلب الحرام من باب الورع والاحتياط.
- يجب على من اختلط في النشاط أو الإيراد التوبة والمسارعة إل التخلص من الكسب المحصل من طريق الحرام.
- المقصود بالتطهير هو تنقية المال المختلط وتنزيهه من الحرام.
- تبين أن حكم تطهير المال المختلط واجب باتفاق العلماء.
- من شروط تطهير المال المختلط التوبة النصوح.
- يصرف المال الحرام بعد تميزه في الصدقة على الفقراء وعموم مصالح المسلمين ويصبح الجزء الباقي من المال حلالا يجوز التصرف فيه.
- حكم التعامل مع البنوك الربوية حالة عدم وجود الضرورة أو الحاجة هو التحريم،
- لا يجوز التعامل مع البنوك في إيداع الأموال فيها مادام الإنسان غير مضطر لذلك ولا تلزمه حاجة.
- مصير الفائدة الربوية التطهير ولا يجوز أن نبقي عنها في البنوك الربوية.

- المساهمة في الشركات المختلطة حرام، وعلى هذه الشركات التخلص من الجزء الحرام.
- المشاركة في البورصة في بعض العمليات التي تجري في السوق المالية حرام، والواجب على المسلم الابتعاد على الأماكن التي تثار حولها الشبهات.

- **أهم التوصيات:**

- ضرورة اهتمام كليات الأعمال التجارية بتدريس الجوانب المحاسبية في المؤسسات المالية.
- ضرورة اهتمام المؤسسات المالية الإسلامية بتحليل نسب الكسب غير الشرعي والإفصاح عنها وطرق التخلص منها.
- إقامة ندوات ودوريات التي تبين أثر الكسب الحرام في معاملات صاحب المال المختلط .
- على البنوك ومجالس إدارتها أن يتقوا الله ويتخلصوا من الربا.

الـفـهــارس:

-فهرس الآيات

-فهرس الأحاديث

-فهرس المراجع

-فهرس المحتويات

1- فهرس الآيات القرآنية

طرف الآيـــــة	رقمها	الصفحة
-سورة البقرة-		
{وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ}	220	14
{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}	275	60
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ}	278	65
: { فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ }	279	39
:{وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُون}	188	37
- سورة المائدة-		
{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}	02	48
-سورة التوبة-		
{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }	103	42

{وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا}	60	09
{وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا }	102	14
–سورة ص–		
{وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ }	24	14
–سورة الحجرات–		
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا}	12	31
–سورة النور–		
{وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ}	16	31

2-فهرس الآحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
«استفت قلبك وإن أفتوك وأفتوك وأفتوك»	18
«ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال»	28
« الحلال بين، والحرام بين»	33
« لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه»	39
«يا مَعشَرَ التُجَارِ إِنَ هَذا البَيعَ يَحضُرُهُ الحَلفُ والكَذِب فَشَوبُوا بَيعَكُم بِالصَدَقَةِ»	43
« الدال على الخير كفاعله»	47
«لعن الله آكل الربا وموكله، وكاتبه، وشاهديه »	48
« إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»	51
« كل قرض جرّ منفعة فهو ربا»	59
«ولا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب»	60
«ألا وأن كل ربا الجاهلية موضوع »	66

3–قائمة الأعلام المترجم لهم:

العلم	الصفحه
ابن تيمية	16
السرخسي	17
الغزالي	18
الزركشي	20
القرافي	20
العز بن عبد السلام	21
ابن مفلح	25
القرطبي	25
الرازي	31
ابن العربي	36
السنبهلي	57

❖ القرآن الكريم وعلومه:

1– أبو الفداء أسماعيل بن كثير القريشي الدمشقي تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد سلامة، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ/ 1999م.

2– أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية القاهرة،1384 هـ/1964م.

3– الأصفهاني، مفردات في غريب القرآن، ت: صفوان عدنان الداودي، ط1،دار القلم دمشق، بيروت،1412 هـ.

4– ابن العربي، أحكام القرآن لابن العربي، د ط، دار الكتب العلمية .د ت ن

5– أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن ، ت محمد الصادق قمحاوي، د.ط دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان 1416هـ/ 1996م.

6– محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري ت310هـ، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر،محمد بن عبد الله الأندلسي، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م.

❖ الحديث النبوي وعلومه:

1– ابن الأثير مجد الدين المبارك بن محمد ،النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: الطاهر أحمد الزاوي، محمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت1979م.

2– أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ت: شعيب الأرنؤوط، عامل مرشد، ط1، مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م.

3– البيهقي، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطاء، ط8، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م.

4– الترمذي، سنن الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر آخرون، د ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ت ن.

5– الحارث بن أبي أسامة، مسند الحارث، ت: د. أحمد صالح الباكري، ط1، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، 1413م/1992م.

6- الزيلعي، نصب الراية لآحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، ت: محمد عوامة، ط1،مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، بيروت لبنان، 1418هـ/1997م.

7- على بن عمر أبو الحسن قطني البغدادي، سنن الدار قطني، ت: سيد عبد الله هاشم يماني المدني، دط، دار المعرفة، بيروت،1386هـ/1966م.

8- مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دط، بيروت، د ت ن.

❖ الفقه الإسلامي:

1-الفقه الحنفي:

1-زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد لقادر الحنفي الرازي، ت يوسف الشيخ محمد ، ط5، مكتبة العصرية الدار النموذجية بيروت صيدا، 1420هـ/ 1999م.

2-شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، ت: خليل محي الدين الميس،ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1421هـ/2000م .

3- محمد أمين بن عبد العزيز بن عابدين، رد المحتارعلى الدر المختار،ط2، دار الفكر بيروت، 1992م.

4- محمد ماجد العتر، المفصل في الفقه الخنفي في الأموال والمعاملات المالية، ط1، مكتبة دار المستقبل حلب، 1426هـ/2005م.

2-الفقه المالكي:

1- القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس،الذخيرة، ت: محمد الحجي،ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، 1994م.

2- أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف الدين النووي، مجموع شرح المهذب، دط، دار الفكر، د ب ن، د ت ن.

3- أحمد بن غنيم بن مهنا النفزاوي، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، مطبعة مصطفى باب الحلبي، 1384هـ.

4- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د ط، د ن، د ب ن، د ت ن.

5- القرافي، الفروق في أنواء البروق، ت: محمد أحمد سراج، ود: علي جمعة محمد، ط1،دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة،1421هـ/2001م.

3-الفقه الشافعي :

1- أحمد سلامة القيلوبي، حاشية القيلوبي وعميرة،دط، دار الفكر بيروت، 1415هـ/1995م.

2- كريا بن محمد الأنصاري الشافعي، أسس المطالب في شرح روض الطالب، ت: د محمد تامر، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 1422هـ/2000م.

3- الشافعي، الأم،ط2، دار المعرفة ، بيروت، 1410هـ/1990م.

4- الفقه الحنبلي :

1- أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، د.ت ، د ط،دار المعرفة، د ت ن.

2- ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، جامع المسائل لابن تيمية، ت: عزيز شمس،دار ط1،الفوائد للنشر والتوزيع، 1422هـ.

3- ابن قدامة، المغني،د ط، مكتبة الرياض الحديثة الرياض، 1401هـ-1981م.

4- أبو الحسن سيد الدين على بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ت عبد الزاق عفيفي، ط2 بيروت، المكتب الإسلامي ، د ت ن.

5- الإمام شمس الدين أبي عبد الله بن مفلح المقدسي الحنبلي الفروع، دار الكتب العلمية بيروت لبنان،1997.

6- تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني ،مجموعة الفتاوى، ت:أنور الباز-عامر الجزار، ط3، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، د ب ن،1426هـ/2005م.

7- تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، القواعد النورانية ، ت: محمد حامد فقي، ط1،إدار ترجمان السنة، لاهور، 1982م.

8- زين الدين المنجي التنوخي الحنبلي، الممتع في شرح المقنع ، ت: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش،ط1، دار خضر، بيروت لبنان، 1997م،

9- صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط1، دار ابن الجوزي،د ب ن، 1422هـ/1428هـ.

10- عبد الله شمس الدين المقدسي الراميني محمد بن محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح، أبو الصالحي، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع ،ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي،ط1، مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2003م.

11- محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، المنثور في القواعد، ت: تيسير أحمد فائق أحمد محمود، ط2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1405هـ.

12- أبو الفرج عبد الرحمن ابن أحمد بن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ط1، دار المعرفة بيروت، 1408هـ.

*** الفقه عام:**

1- ابن قيم الجوزية ، بدائع الفوائد، ت: هشام عبد العزيز العطا، عادل عبد الحميد العدوي، ط1،مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة،1416هـ/1996م.

2- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد عبد السلام إبراهيم ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1991م.

3- الدبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ط2، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض،1434هـ.

4- د، علي السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ط7، مكتبة دار القرآن، مصر، 2002.

5- سعد الدين محمد الكبي،المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام ،ط1، المكتب الإسلامي،عمان،1423هـ/2002م.

6- سعد بن تركي الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، ط2، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، 1433هـ/2012م.

7- علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، ت: د. سيد الجميلي، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1404هـ

8- محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة،ط2، دار القلم ، دمشق، 1432هـ-2011م.

9- محمد عثمان شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، ط1، دار النفائس، الأردن، 2004م.

10- محمد عثمان شبير، معاملات مالية معاصرة في الفقه الإسلامي، ط6، دار النفائس للنشر والتوزيع عمان الأردن، 1427هـ/2007م.

11- محمد بن عبد الواحد السيواسي –ابن أمير الحاج الحلبي – التقرير والتحبير-ت: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتابة العلمية، بيروت،ط1، 1998م.

12- نخبة من العلماء، كتاب الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ،المدينة المنورة، 1424هـ.

13- وهبة الزحيلي، التفسير الوسيط، ط1، دار الفكر بيروت، 1422هـ/2001م.

14- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ط1، دار الفكر المعاصر، دمشق سورية، 1433هـ/2002م..

❖ أصول الفقه وقواعده الفقهية

1- ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط4، مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر، 1395هـ/1975م.

2- أبي حامد محمد بن محمد الغزالي،كتاب الحلال والحرام من إحياء علوم الدين،دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1971.

3- أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، ط1، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 1426هـ/2005م.

4- أبي حفص عمر بن علي الأنصاري ابن الملقن ، الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، تح: مصطفى محمود الأزهري،ط1، دار ابن القيم ، دار ابن عفان القاهرة، 1431هـ/2010م.

5- أبي محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي ، قواعد الإ حكام في مصالح الأنام، دط، دار الكتب العلمية بيروت، د ت ن.

6- الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية،ط2، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة ، 1418هـ/1997م.

7- التفتازاني، سعد الدين بن مسعود، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت 1416هـ/1996م.

8- جميل الشرقاوي، دروس في أصول القانون،ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966م.

9- الحارث بن أسد المحاسبيه، المكاسب الورع والشبهة وبيان مباحها ومحظورها واختلاف الناس في طلبها والرد على الغالطين فيها، ت عبد القادر أحمد عطا الله، ط1، مؤسسة الكتب الثقافية،1407هـ-1987م.

10- زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم ،الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 1419هـ/1999م.

11- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992.

12- عبد الرحمن ابن ناصر السعدي، الإرشاد في معرفة الأحكام، ط1، دار الميمان للنشر والتوزيع بالرياض، 1432هـ / 2011 .

13- علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، ت: د. سيد الجميلي، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1404هـ

14- محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، المستصفى،في علم الأصول، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 1413م.

15- محمد عبد الرؤوف المناوي ،الوقيف في مهمات التعريف، ط1، دار الفكر بيروت، لبنان،1410هـ.

16- محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة،ط1، دار الفكر، دمشق ، 1427هـ/2006م.

❖ التاريخ والتراجم:

1- ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ت: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، د ب ن، 1415هـ/1994م.

2- الذهبي، تهذيب التهذيب الكمال في أسماء الرجال، ت غنيم عباس غنيم ومجدي السيد أمين، ط1، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر،دب ن، 1425هـ/2004م.

3- خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي الأعلام ،ط5،دار العلم للملايين، 2002م.

4- محمد بن أحمد بن محمد وأبو عبد الله المقدميّ، التاريخ وأسماء المحدثين وكنياتهم، ت: محمد بن إبراهيم اللحيدان، ط1، دار الكتاب والسنة، د ب ن، 1415هـ/1994م.

5- ابن سعد ،الطبقات الكبرى، ت: زياد محمد منصور مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1408هـ.

❖ معاجم اللغه والموسوعات

1- أحمد بن عبد الرزاق الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، دار المؤيد.المملكة العربية السعودية، د ت ن.

2- ابن فارس أبو الحسن أحمد، معجم مقاييس اللغة ،تح: عبد السلام محمد هارون، د ط ،دار الجيل بيروت ،د ت ن.

3- أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،د ط، مكتبة لبنان 1987م.

4- أحمد رضا، معجم متن اللغة، بيروت دار مكتبة الحياة، 1389هـ/1960م.

5- إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح الصحاح تاج اللغة العربية وصحاح العربية ، تح : أحمد عبد الغفور عطار، ط3،دار العلم بيروت، لبنان،1984م.

6- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت ،ط2، دار السلاسل ، الكويت، 1404هـ/1427هـ.

7- شمس الدين محمود عبد الرحمن الأصفهاني، شرح المناهج ، ت : علي بن محمد النملة،مكتبة الرشد، الرياض ، ط1، 1999م.

8- عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ت: محمد بن سعيد الشويعر، ط1، إدارة البحوث العلمية والإفتاء الرياض، 1422هـ/2001م

9- محمد المجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي، محمد الدين العرقسوسي ، القاموس المحيط ،دط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1426هـ.

10- محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، مطبعة دار الكتب المصرية القاهرة.

❖ الرسائل الجامعية ومراجع أخرى

1- أبو المعالي الجويني، غياث الأمم في تياث الظلم، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع ، د ب ن، د ت ن.

2- أبي الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي، كتاب الحلال والحرام ، ت عبد الرحمن العمراني الإدريسي،مكتبة محمد أبي سلمان العمراني،د ط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية،1410هـ/1990م.

3- أبي عبد الله صالح بن مقبل بن عبد الله العصيمي التميمي، الأسهم المختلطة في ميزان الشريعة، تقديم بقلم صاحب الفضيلة العلامة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي.

4- أحمد الزاوي، محمود الطناحي، المكتبة العلمية بيروت، 1979م.

5- أحمد بن عبد الرزاق الدويش، فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،د ط، دار المؤيد،د م ن، دت ن.

6- أحمد علي أحمد ،غسيل الأموال الحرام في العمل الخيري حكمه وضوابطه في ضوء مذاهب الفقه وأدلته ،دار العلوم، القاهرة.

7- جميل الشرقاوي، دروس في أصول القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1966م.

8- حاتم عبد العظيم أبو الحسن،الشك وأثره في الأحكام الشرعية دراسة أصولية، دار المقاصد ، القاهرة ط،1438هـ/2017 م.

9- حسن أيوب، فقه المعاملات المالية في الإسلام، ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.1423هـ/2003م.

10- رائد عبد الرحمن الشعلان ، المال المختلط دراسة فقهية،تطبيقية، رسالة ماجستير في الفقه، إ: عبد الله بن محمد العمراني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض، 1433هـ-1434هـ.

11- رمضان حافظ عبد الرحمن الشهير بالسيوطي، موقف الشريعة ، موقف الشريعة الإسلامية من البنوك ، وصندوق التوفير وشهادات الاستثمار والمعاملات المصرفية والبديل عنها،ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر 1425هـ/2005م

12- شاكر القزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ،ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992.

13- شمس الدين محمود عبد الرحمن الأصفهاني، شرح المناهج ،ت : علي بن محمد النملة، منكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1999م.

14- الشيخ العلامة عبد الله الشيخ المحفوظ بن بية ، ط5، مسار للطباعة والنشر، دبي، 2018.

15- صلاح الصاوي، وقفات هادئة مع إباحة القروض الربوية لتمويل شراء المساكن في الغرب، ت: علي السالوس، ط دار الأندلس الخضراء للطباعة والنشر، جدة، 1384هـ/1994م.

16- عباس الباز، أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسامي، ط1،دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن ، 1418هـ/1997م.

17- عبد الرحمن ابن ناصر السعدي، الإرشاد في معرفة الأحكام،ط1، دار الميمان للنشر والتوزيع بالرياض، 1432هـ/ 2011 .
18- عبد الرحمن بن منيع بن سليمان بن منيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي،ط1، المكتب الإسلامي، 1416هـ.
19- عبد الله السلمي، التغرير في الضاربات في البورصة الأوراق المالية وتوصيفه وحكمه، الدورة العشرون لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد في مكة 1432هـ/2010م.
20- عبد الله بن محمد العمراني، الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة ط1، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية 1427هـ-2002م.
21- عبد الله محمد عبد الله ، غسيل الأموال وبيان حكمه في الإسلام والنظم المعاصرة،، مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للأقتصاد الاسلامي،جامعة أم القرى مكة، 1424هـ-2003م.
22- عصام أبو النصر، أسواق الأوراق المالية البورصة في ميزان الفقه الإسلامي ط،1 دار النشر للجامعات مصر، 2006 .
23- علاء الدين الجبنكو ، التقابض في الفقه الإسلامي وأثره في البيوع المعاصرة، إ، مصطفى ذيب البغا، ط1 ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ،2004/1423م.
24- علي السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي ، ط7، مكتبة دار القرآن ، دار الثقافة بالدوحة، 2002م.
25- عمر بن عبد العزيز بن عيسى السعيد ، الشركات المختلطة ، دراسة فقهية جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة الرياض،1431هـ-1432هـ.
26- فتحي سليم زياد غزال ، حكم الشرع في البورصة ، ط2، دار الوضاح للنشر والتوزيع ، عمان ، 1428هـ/2008م.
27- لجيلالي عبد القادر رحالي ، ما يحل ويحرم في نطاق العمل في المصارف والبنوك الربوية مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المؤتمر 5 المملكة المتحدة بريطانيا 1428م/2007م.
28- مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة،ط1، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية، 1426هـ/ 2005م.

29- محمد سيد طنطاوي، معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، ط8، مطبعة السعادة 1411هـ/1991م.

30- محمد بن عبد الواحد السيواسي –ابن أمير الحاج الحلبي – التقرير والتحبير–ت: عبد الله محمود محمد عمر،ط1، دار الكتابة العلمية، بيروت، 1998م.

31- محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ط2، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1427هـ-2007م.

32- نخبة من العلماء، كتاب الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ،المدينة المنورة، 1424هـ.

33- نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ط1، دار القلم دمشق، 1421هـ-2001م.

34- يحي موسى حمد بني عبد الله، القواعد الفقهية في اجتماع الحلال والحرام وتطبيقاتها المعاصرة، إ دمحمد حسن أبو يحي، رسالة دكتوراة،كلية الدراسات العليا، جامعة الأردن، 2004م.

❖ مقالات وجرائد ومواقع الإلكترونية:

1- حسين حسين شحاته ، تطهير الأرزاق في الشريعة الإسلاميةكتاب حملته في نسخته الإلكترونية،يوم 2020/08/07من موقع دار المشورة على الشبكة العنكبوتية:
http://www.darelmashora.com/Default.aspx?DepartmentID=19

2- خالد المزيني، قاعدة التطهير المال، موضوع حملته في نسخته الإلتكترونية:
يوم:2020/08/06م، من موقع قوقل على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية:
http://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL06910.pd

3- حكم العمل في مجالات تثار حولها الشبهات توجب التطهير،بدون مؤلف، أخذته يوم 12-08-2020م، أخذته من موقع "دار المشورة " على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية:
http://www.darelmashora.com/Default.aspx?DepartmentID=

4- الدبيان محمد الدبيان ، الشركات المختلطة ، القصيم، 2007م.

5- محمد الروكي، قاعدة اجتماع الحلال والحرام حقيقتها أدلتها وتطبيقاتها، أخذته يوم 10-08-2020م،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المملكة المغربية، من الصفحة:
www.habous.gov.ma.

6- مصطفى أحمد الزرقاء، المصارف معاملاتها، ودائعها، وفوائدها، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي،ط5، مكة المكرمة، 1424هـ/2003م.

7- هاني بن عبد الله الجبير، تطهير الكسب الحرام في الأسهم أخذته، يوم: 2020/08/03م، من" موقع إسلام اليوم" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
https://www.islamtoday.net/media_bank/pdf/2009/12/26/7_20091226_8816.pdf

4-فهرس المحتويات:

الإهداء	
الشكر والتقدير	
ملخص البحث	
مقدمة	أ
الفصل التمهيدي: التعريف بمصطلحات عنوان البحث	**14-08**
المطلب الأول: المعاملات المالية المعاصرة	**12-08**
المطلب الثاني: اختلاط الأموال	**14-13**
المبحث الأوّل: حكم اختلاط الأموال	**46-15**
المطلب الأول: صوره	**20-15**
المطلب الثاني:أقسام الاختلاط في الأموال من حيث المقدار	**26-21**
المطلب الثالث: قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام –دراسة-	**35-27**
المطلب الرابع: كيفية التخلص من المال الحرام وتطهيره	**45-36**
المبحث الثاني: مسائل مالية معاصرة متعلقة باختلاط الأموال- نماذج مختارة.	**56-47**
المطلب الأول: البنوك الربوية	**56-47**
المطلب الثاني: التعامل مع البنوك الربوية	**63-57**
المطلب الثالث: الشركات المختلطة	**73-64**
المطلب الرابع: المشاركة في البورصة	**83-74**
خاتمة	**85-84**
الفهارس	**102-86**
فهرس الآيات القرآنية	**87-86**
فهرس الآحاديث	**88**

فهرس الأعلام المترجم لهم	**89**
قائمة المصادر والمراجع	**101–90**
فهرس المحتويات	**102**

تم بحمد الله